



دولة فلسطين

# الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن  
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 221

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية  
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم  
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008  
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@ogb.gov.ps  
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

## أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة.	1.
7	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	2.
8	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2024م بشأن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.	3.
10	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2024م بشأن نشر اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م.	4.

## ثانياً: قرارات رئاسية

26	قرار رقم (87) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الأسقفية لمطرانبة القدس.	1.
28	قرار رقم (88) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	2.
30	قرار رقم (89) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ وليد حمد إلى رتبة لواء وتعيينه رئيساً لهيئة الإمداد والتجهيز.	3.
31	قرار رقم (90) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي منظمة التحرير الفلسطينية.	4.
34	قرار رقم (91) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية.	5.
42	قرار رقم (92) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية.	6.

48	قرار رقم (93) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا.	7.
49	قرار رقم (94) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	8.
50	قرار رقم (95) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية.	9.
58	قرار رقم (96) لسنة 2024م بشأن إعادة تعيين السيد/ محمد مناصرة نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.	10.
59	قرار رقم (97) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ عزام الشوارب رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	11.

### ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

60	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/19).	1.
----	---	----

### رابعاً: أنظمة مجلس الوزراء

65	نظام الرخص والتصاريح الصادرة عن الهيئة العامة للبتترول رقم (7) لسنة 2024م.	1.
----	--	----

### خامساً: قرارات وزارية

77	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (69) لسنة 2024م.	1.
78	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (70) لسنة 2024م.	2.
79	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (71) لسنة 2024م.	3.
80	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (72) لسنة 2024م.	4.

81	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (73) لسنة 2024م.	5.
82	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (74) لسنة 2024م.	6.
83	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (75) لسنة 2024م.	7.
84	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (76) لسنة 2024م.	8.
85	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (77) لسنة 2024م.	9.
86	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (78) لسنة 2024م.	10.
87	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (79) لسنة 2024م.	11.
88	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (80) لسنة 2024م.	12.
89	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (81) لسنة 2024م.	13.
90	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفقات لبلدية الخضر رقم (5) لسنة 2024م.	14.

### سادساً: أحكام قضائية

113	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	1.
117	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	2.
118	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	3.

### سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

120	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
134	أوامر تسوية.	2.
136	إعلانات سلطة الأراضي.	3.

### ثامناً: قوائم الإدراج

146	قرار رقم (10) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
-----	--	----

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## قرار بقانون رقم (19) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة

رئيس دولــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة،  
وعلى مشروع قرار بقانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/22م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
1. يتم تحديد مدة عقد الإيجار وفقاً للغاية من التأجير، واستناداً لتقديرات اللجنة بناءً على تقرير فني يقدم من جهة الاختصاص.  
2. على المستأجر تقديم طلب لرئيس السلطة في حال رغبته بتجديد العقد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي، وفي هذه الحالة يجوز زيادة الأجرة بالنسبة التي تحددها اللجنة.

### مادة (3)

تعديل الفقرة (4) من المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
4. إذا تركت الأراضي المخصصة دون استخدام لمدة عامين من تاريخ صدور قرار التخصيص دون وجود مبرر مقبول، تتولى السلطة استرجاعها بعد إخطار الجهة المخصص لها، ويُلغى التخصيص بذات الآلية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.

**مادة (4)**

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (9) منها مع مراعاة إعادة ترتيب أرقام الفقرات اللاحقة لها، وإضافة فقرات جديدة إليها تحمل الرقمين (11) و(12)، تنص على الآتي:

11. يجوز للمجلس، بالتنسيق من رئيس السلطة وبتوصية من اللجنة، قسمة وإفراز وتجزئة أملاك الدولة المشتركة مع حصص خاصة بالغير رضائياً.

12. يجوز للمجلس، بناءً على تنسيق رئيس السلطة وفق توصية اللجنة، التأجير دون التقيد بالشرط الوارد في المادة (7/1/ز) من هذا القرار بقانون ضمن معايير تحدد بقرار من المجلس.

**مادة (5)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (6)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/26 ميلادية  
الموافق: 24/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau



## قرار بقانون رقم (20) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ يحيى شنار محافظة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (94) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة  
النقد الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

المصادقة على القرار الرئاسي رقم (94) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة  
النقد الفلسطينية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ  
2025/01/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/03 ميلادية  
الموافق: 02/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (21) لسنة 2024م بشأن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب  
الأحمر والبلورة الحمراء،  
وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 2006م باعتماد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية  
وحيدة في فلسطين،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

تعتبر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة تعمل في فلسطين كجهاز  
مساعد للسلطات العامة في الميدان الإنساني، تمارس أعمالها وفقاً لنظامها الأساسي المعتمد، بالاستناد  
إلى اتفاقيات جنيف وقرارات ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

### مادة (2)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعفى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من كافة الضرائب  
والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل والترخيص المفروضة على الأموال المنقولة وغير المنقولة  
والمشتریات اللازمة لقيامها بالأنشطة والأعمال المتعلقة بتحقيق أهدافها وغاياتها المحددة في  
نظامها الأساسي.

### مادة (3)

تكون مواد الإغاثة والمواد الإنسانية المرسلة إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الحركة الدولية  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي من أعضائها أو من أي جهة خارجية أخرى، معفاة من  
الضرائب والرسوم المحددة في المادة (2) من هذا القرار بقانون.

**مادة (4)**

يجوز منح جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة لإقامة أو إنشاء المستشفيات أو المراكز الصحية أو الإغاثية بما يحقق المنفعة العامة، وتعامل لهذه الغاية معاملة المؤسسات الحكومية والعامة وفقاً لقرار بقانون إدارة أملاك الدولة النافذ.

**مادة (5)**

على الرغم مما ورد في قرار بقانون دعاوى الدولة النافذ، يجوز لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بموافقة النائب العام والتنسيق معه، توكيل المحامين لتمثيلها فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم المختصة بأنواعها ودرجاتها كافة.

**مادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (7)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/04 ميلادية  
الموافق: 03/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (22) لسنة 2024م بشأن نشر اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر  
بتاريخ 2018/03/12م،  
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2024/11/13م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

نشر اتفاقية "صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م" المرفقة بهذا القرار بقانون في  
الجريدة الرسمية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/05 ميلادية  
الموافق: 04/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



اتفاقية  
بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي

باريس، ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

(MISC/2003/CLT/CH/14 REV.)



- 1 -

## اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/أيلول إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، في دورته الثانية والثلاثين،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة، وفقاً لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة،

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي،

وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما، شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث،

وإدراكاً منه للضرورة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانتها وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢،

ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إقرارها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهميته،

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يساهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،



- 2 -

ويذكر ببرنامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائح التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

ونظراً للدور القيم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠٠٣.

### أولاً - أحكام عامة

#### المادة ١: أهداف الاتفاقية

تسمى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
- (ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛
- (د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

#### المادة ٢: التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

١ - يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بيويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

٢ - وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

- (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛
- (ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
- (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
- (هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.



- 3 -

٣ - ويقصد بكلمة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤ - ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافاً فيها، طبقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة "الدول الأطراف" تنطبق أيضاً على هذه الأقاليم.

#### المادة ٣: العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه :

(أ) يعدل وضع أو يخفّض مستوى حماية الممتلكات المعلنه تراثاً ثقافياً في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً؛ أو

(ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

#### ثانياً - أجهزة الاتفاقية

#### المادة ٤ : الجمعية العامة للدول الأطراف

١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي "الجمعية العامة". والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

#### المادة ٥ : اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى فيما يلي "اللجنة". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٣٤.

٢ - يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.



- 4 -

## المادة ٦: انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

- ١ - ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.
- ٣ - غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.
- ٤ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.
- ٥ - وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.
- ٦ - ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.
- ٧ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

## المادة ٧: مهام اللجنة

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- (أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمن متابعة تنفيذها؛
- (ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقا للمادة ٢٥؛
- (د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقا للمادة ٢٥؛
- (هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛
- (و) القيام، وفقا للمادة ٢٩، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛
- (ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:
  - (١) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨؛
  - (٢) منح المساعدة الدولية وفقا لأحكام المادة ٢٢.

## المادة ٨: أساليب عمل اللجنة

- ١ - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها.
- ٢ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.

- 5 -

- ٣ - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.
- ٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

## المادة ٩: اعتماد المنظمات الاستشارية

- ١ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.
- ٢ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

## المادة ١٠: الأمانة

- ١ - تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.
- ٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة وباللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

## ثالثاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

## المادة ١١: دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

## المادة ١٢: قوائم الحصر

- ١ - من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.
- ٢ - وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٢٩، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

## المادة ١٣: تدابير الصون الأخرى

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

- 6 -

- (أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛
- (ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛
- (د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:
- (1) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛
- (2) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛
- (3) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

#### المادة ١٤: التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

- (أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:
- (1) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجّهة للجمهور، وخاصة للشباب؛
- (2) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛
- (3) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛
- (4) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.
- (ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية؛
- (ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

#### المادة ١٥: مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحياناً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.



- 7 -

### رابعاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

#### المادة ١٦: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

- ١ - من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.
- ٢ - تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

#### المادة ١٧: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

- ١ - من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر "قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل"، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.
- ٢ - تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- ٣ - ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى - التي تحدد وفقاً لمعايير موضوعية تقرها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة - أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصراً من التراث المعني.

#### المادة ١٨: البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

- ١ - بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- ٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.
- ٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقاً للطرائق والوسائل التي تحددها.

### خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدولية

#### المادة ١٩: التعاون

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

- 8 -

٢ - تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

#### المادة ٢٠: أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية:

- (أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢؛
- (ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

#### المادة ٢١: أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

- (أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛
- (ب) توفير الخبراء والممارسين؛
- (ج) تدريب العاملين اللازمين؛
- (د) وضع تدابير تقنية أو تدابير أخرى؛
- (هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛
- (و) توفير المعدات والدرابيات الفنية؛
- (ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

#### المادة ٢٢: شروط تقديم المساعدة الدولية

- ١ - تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتمدة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.
- ٢ - في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.
- ٣ - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

- 9 -

## المادة ٢٣: طلب المساعدة الدولية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلباً للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- ٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضاً بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.
- ٣ - وينبغي أن يشمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

## المادة ٢٤: دور الدول الأطراف المستفيدة

- ١ - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.
- ٢ - وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.
- ٣ - تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريراً عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

## سادساً - صندوق التراث الثقافي غير المادي

## المادة ٢٥: طبيعة الصندوق وموارده

- ١ - ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي" يسمى فيما يلي "الصندوق".
- ٢ - يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.
- ٣ - تتألف موارد الصندوق من:
  - (أ) مساهمات الدول الأطراف؛
  - (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
  - (ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:
    - (١) دول أخرى؛
    - (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛
    - (٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
  - (د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛
  - (هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛
  - (و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.



- 10 -

- ٤ - تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.
- ٥ - يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.
- ٦ - لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

#### المادة ٢٦: مساهمات الدول الأطراف في الصندوق

- ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.
- ٢ - بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.
- ٤ - لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥ - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا كانت الدولة المعنية عضواً باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

#### المادة ٢٧: المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

- تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

#### المادة ٢٨: الحملات الدولية لجمع الأموال

- تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

- 11 -

سابعاً - التقارير

المادة ٢٩: تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠: تقارير اللجنة

١ - ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩.

٢ - ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علماً به.

ثامناً - حكم انتقالي

المادة ٣١: العلاقة مع إعلان روائح التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ - تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنه "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ - وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.

٣ - لا تعلن أي روائح أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً - أحكام ختامية

المادة ٣٢: التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣: الانضمام

١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

٢ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.

٣ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.



- 12 -

## المادة ٣٤: النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

## المادة ٣٥: النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظم الدستورية الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

## المادة ٣٦: الانسحاب

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.
- ٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

## المادة ٣٧: مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦.

## المادة ٣٨: تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.
- ٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

- 13 -

- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.
- ٦ - إن الدولة التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:
- (أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة، و
- (ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

## المادة ٣٩: النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصاً أصلياً.

## المادة ٤٠: التسجيل

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.



باريس، ٢٦/١١/٢٠٠٣

### مذكرة من الأمانة

### اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي

#### تصويب

- يكون عنوان الاتفاقية على النحو التالي: "اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي"؛
- في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة: تحذف عبارة "التراث الثقافي غير المادي: مرآة التنوع الثقافي"؛
- تكون بداية الفقرة ٣ من المادة ٢ على النحو التالي: ٢ - ويقصد بكلمة "الصون"...؛
- في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٢٥: يستعاض عن كلمة "مردود" بكلمة "إبرادات"؛
- في الفقرة ٦ من المادة ٢٥: يستعاض عن كلمة "لأي" بكلمة "بأي".



## قرار رقم (87) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الأسقفية لمطرانية القدس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954م،  
وعلى قانون تشكيل المجالس الطائفية لطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954م،  
وعلى كتاب رئيس الأساقفة، رئيس المجمع الكنسي للكنيسة الإنجيلية الأسقفية في القدس المطران  
المتروئس للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط الصادر بتاريخ 2024/09/12م، بشأن المصادقة  
على قرار تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الأسقفية لمطرانية القدس،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الأسقفية لمطرانية القدس  
لدى دولة فلسطين على النحو الآتي:

1. قضاة محكمة البداية:

- |                             |                |
|-----------------------------|----------------|
| أ. القس/ د. فادي دياب       | رئيساً للمحكمة |
| ب. القس/ سليم دواني         | قاضياً         |
| ج. القس الكنن/ وديع الفار   | قاضياً         |
| د. الأستاذ/ عزيز سامر شحادة | قاضياً         |
2. قضاة محكمة الاستئناف:

- |                                |                |
|--------------------------------|----------------|
| أ. رئيس الأساقفة/ د. حسام نعوم | رئيساً للمحكمة |
| ب. القس الكنن/ فؤاد داغر       | قاضياً         |
| ج. الأستاذ/ ماهر شحادة         | قاضياً         |

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/14 ميلادية  
الموافق: 11/ربيع الأول/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## قرار رقم (88) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (108) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى،  
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2024/11/13م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى برئاسة فضيلة الشيخ محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، وعضوية أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم:

1. الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله، نائب المفتي العام.
2. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمود عاشور، مفتي محافظة خان يونس.
3. الشيخ/ محمد سعيد محمد صلاح، مفتي قوى الأمن الفلسطينية.
4. الشيخ/ د. أحمد خالد شوباش "محمد علي"، مفتي محافظة نابلس.
5. الشيخ/ سليم مصطفى الأشقر، مفتي محافظة طوباس.
6. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام، مفتي محافظة غزة.
7. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب، مفتي محافظة جنين.
8. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب، مفتي محافظة طولكرم.
9. الشيخ/ د. محمد يوسف "الحاج محمد"، مفتي محافظة سلفيت.
10. الشيخ/ أكرم إسماعيل إبراهيم خطيب، مفتي جنوب الخليل.
11. الشيخ/ وفيق عودة عبد الغني علاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
12. الشيخ/ د. ناصر جبر أمين القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية.
13. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد، رئيس مجمع اللغة العربية الفلسطيني.
14. الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"، جامعة النجاح الوطنية.
15. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجا، جامعة الأزهر - غزة.



16. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي، جامعة الخليل.  
 17. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس.  
 18. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري، جامعة الأزهر - غزة.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2024/12/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية  
 الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية  
 Official Gazette Bureau

## قرار رقم (89) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ وليد حمد إلى رتبة لواء وتعيينه رئيساً لهيئة الإمداد والتجهيز

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية العميد/ وليد ياسر محمود حمد، إلى رتبة لواء، وتعيينه رئيساً لهيئة الإمداد والتجهيز.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/30 ميلادية

الموافق: 28/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية



## قرار رقم (90) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي منظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على توصيات اللجنة الفنية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الآتية أسماؤهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	عز الدين يوسف ثابت أبو طه	دائرة شؤون القدس	وكيل A1
2.	قاسم علاء الدين قاسم عواد	دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني	وكيل مساعد A2
3.	ضياء الدين جميل محمد الشيخ	الصندوق القومي الفلسطيني	وكيل مساعد A2
4.	وليد أحمد علي الحمدان	الدائرة العسكرية والأمنية	وكيل مساعد A2
5.	محمد علي عيسى العطاونة	دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني	وكيل مساعد A2
6.	سامية أسامة أحمد وزوز	دائرة العلاقات الدولية والدبلوماسية	مدير عام A3
7.	عبد الله محمود محمد أبو رحمة	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	مدير عام A3

مدیر عام A3	دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني	علا حسن سعيد خويرة	8.
مدیر عام A3	دائرة العلاقات الدولية والدبلوماسية	حسام خضر مصطفى رمضان	9.
مدیر عام A3	دائرة العلاقات الدولية والدبلوماسية	أنيس يونس سليم سويدان	10.
مدیر عام A3	دائرة شؤون القدس	أحمد حسني صالح صيام	11.
مدیر عام A3	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	مي عثمان حسين غشاش	12.
مدیر عام A3	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	زياد زهير محمود العقاد	13.
مدیر عام A4	المجلس الوطني الفلسطيني	محمد مصطفى سالم البشتاوي	14.
مدیر عام A4	المجلس الأعلى للإبداع والتميز	فراس صدقي محمود يوسف	15.
مدیر عام A4	المجلس الوطني الفلسطيني	راسم محمد محمود عبد الحميد	16.
مدیر عام A4	مؤسسة محمود درويش	نائل غازي محمد حديد	17.
مدیر عام A4	دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني	علا أحمد عدنان عبد الغني الجوهري	18.
مدیر عام A4	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	سعد ظاهر مصطفى مصطفى	19.
مدیر عام A4	دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني	إحسان عمر خميس نصر	20.
مدیر عام A4	المجلس الأعلى للإبداع والتميز	إبراهيم محمود إبراهيم عبد الرحيم	21.
مدیر عام A4	المجلس الأعلى للإبداع والتميز	خالد محمد علي قلالوة	22.
مدیر عام A4	دائرة شؤون اللاجئين	رامي زهير سعيد المدهون	23.
مدیر عام A4	الصندوق القومي الفلسطيني	وليد عبد الحميد مصطفى عبد الرحمن	24.
مدیر عام A4	الصندوق القومي الفلسطيني	أحمد حسين مسلم أبو زنيد	25.
مدیر عام A4	المجلس الأعلى للإبداع والتميز	محمد صالح محمد عمر	26.

مدير عام A4	دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني	مطيع عبد القادر مطيع بسيسو	27.
مدير عام A4	دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني	سلمان محمد فارس عبد الغني	28.
مدير عام A4	الصندوق القومي الفلسطيني	مازن سيف الدين محمد المسلمي	29.
مدير عام A4	المجلس الوطني الفلسطيني	منال فائق عبد القادر الشخشير	30.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/30 ميلادية

الموافق: 28/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرئاسة  
Official Gazette Bureau

## قرار رقم (91) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء لسنة 2021م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسماؤهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	ناصر حسن سعيد طاهر	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	وكيل A1
2.	عبد الكريم جاسر زكي الريمايوي	وزارة الصحة	وكيل A1
3.	أسامة أحمد مصطفى النجار	وزارة الصحة	وكيل مساعد A2
4.	رفيق فتحى خميس جعبري	محافظة الخليل	وكيل مساعد A2
5.	رياض محمد سليمان الشاهد	المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي	وكيل مساعد A2
6.	عبد الجبار محمد سليمان سالم	وزارة المالية	وكيل مساعد A2
7.	عبد العال خالد عبد الهادي العناني	هيئة شؤون الأسرى والمحربين	وكيل مساعد A2
8.	مهند محمد يوسف مصطفى	هيئة شؤون الأسرى والمحربين	وكيل مساعد A2
9.	محمود محمد عبد الجابر خالد	وزارة النقل والمواصلات	وكيل مساعد A2
10.	ذوقان محمد محمود العطاونه	وزارة الأشغال العامة والإسكان	تعيين وكيل مساعد A2
11.	سليم محمد سليم أبو ظاهر	وزارة الأشغال العامة والإسكان	تعيين وكيل مساعد A2

12.	حسن عوده حسن عبد المحسن	وزارة التربية والتعليم العالي	وكيل مساعد A2
13.	خالد ابراهيم محمد اشتبه	وزارة الحكم المحلي	وكيل مساعد A2
14.	عمر محمد مطلب ابراهيم	وزارة الحكم المحلي	وكيل مساعد A2
15.	نائل شريف شاكر زيدان	وزارة الأشغال العامة والإسكان	وكيل مساعد A2
16.	أحمد نافذ محمد حيدر الجعبري	وزارة الداخلية	مدير عام A3
17.	بلال محمد حسين أسطة علي	محافظة قلقيلية	مدير عام A3
18.	سليمان خالد محمد عمارنة	وزارة المالية	مدير عام A3
19.	عبد موسى عبد الواحد أبو ريدي	وزارة المالية	مدير عام A3
20.	فؤاد عبد اللطيف صالح شوبكي	وزارة المالية	مدير عام A3
21.	ليلي خالد فريد حمدان	وزارة المالية	مدير عام A3
22.	محمد زياد محمد عبد الفتاح	وزارة الداخلية	مدير عام A3
23.	محمود عامر خليل قنداح	وزارة الداخلية	مدير عام A3
24.	محمود محمود أحمد موسى عويينة	وزارة الداخلية	مدير عام A3
25.	معين عمر يوسف عينساوي	محافظة رام الله والبيرة	مدير عام A3
26.	نانلة عبد الله أحمد الديك	المعهد القضائي	مدير عام A3
27.	نجاهة محمد صدقي دويكات	وزارة الصحة	مدير عام A3
28.	أيمن محمد عبد الرحمن عبدالله	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	مدير عام A3
29.	برهان ابراهيم صلاح عبيد	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	مدير عام A3
30.	رانية محمد كرم البيرقدار	وزارة الثقافة	مدير عام A3
31.	نبيل ابراهيم اسماعيل نوباني	وزارة الثقافة	مدير عام A3
32.	نضال ياسين غبن عبد الجواد	وزارة الثقافة	مدير عام A3
33.	وليد خالد ابراهيم بدوي	وزارة الثقافة	مدير عام A3
34.	يوسف مطاوع حسين الترتوري	وزارة الثقافة	مدير عام A3
35.	إياد أحمد جبريل العدرة	وزارة الزراعة	مدير عام A3
36.	إيمان علي أحمد جرار	وزارة الزراعة	مدير عام A3
37.	أشرف وليد رفيق عنبتاوي	وزارة الزراعة	مدير عام A3
38.	حسن حلمي حسن حسن	وزارة الزراعة	مدير عام A3
39.	رائد محمد ابراهيم أبو خليل	وزارة الزراعة	مدير عام A3
40.	صالح طاهر محمد علي	وزارة الثقافة	مدير عام A3

41.	صلاح الدين يوسف محمد البابا	وزارة الزراعة	مدير عام A3
42.	طارق محمود عليان أبو لبن	وزارة الزراعة	مدير عام A3
43.	عمار غازي محمود حسن صلاحات	وزارة الزراعة	مدير عام A3
44.	محمد أحمد "محمد صدقي" حواش	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A3
45.	مشير حمودة خالد شريف	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A3
46.	نعيم أحمد حسين مرار	مكتب المنظمات الشعبية	مدير عام A3
47.	هنادي طالب أحمد الجلال	وزارة الزراعة	مدير عام A3
48.	عبد الجابر عبد الفتاح محمد عبد الفتاح	سلطة جودة البيئة	مدير عام A3
49.	غدير محمود صلاح حنناوي	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A3
50.	سليمان أحمد سليمان أبو مفرح	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
51.	شادي محمد تيسير حسين الحلو	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
52.	صفاء سلمان عبد اللطيف ابو اسنينه	محافظة الخليل	مدير عام A4
53.	عبد الحكيم محمد سالم	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
54.	محمد أمين صبحي الخطيب	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A4
55.	محمود محمد محمود السراج	المعهد القضائي	مدير عام A4
56.	مراد عايش علي عبيد	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
57.	معن عبد الحميد عبد الفتاح راشد	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	مدير عام A4
58.	نشأت عبد الكريم عبد الفتاح حسن	وزارة شؤون المرأة	مدير عام A4
59.	وسام علي محمد نخلة	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
60.	محمود سميح أحمد قلالوة	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
61.	إيهاب جمال كامل الحاج ياسين	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
62.	إيهاب نظمي أحمد الحاج داود	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A4
63.	أروى رشيد راشد أبو الهيجا	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
64.	أسامة محمد سعيد ستيتي	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A4
65.	أنور عبد الجابر عوض حسين	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
66.	بشار عامر يونس البدوي	محافظة جنين	مدير عام A4
67.	تهاني أسعد أمين كتوت	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4

68.	جهد راشد صادق حماد	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
69.	رائد محمود محمد ذيب	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	مدير عام A4
70.	زياد رافع حامد غنام	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	مدير عام A4
71.	زياد غالب نمر فضة	وزارة الزراعة	مدير عام A4
72.	زياد محمود محمد شديد	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
73.	زينب مسلم ابراهيم أبو هنية	وزارة الصحة	مدير عام A4
74.	سامر محمد يونس "خضر صباح"	ديوان الرقابة المالية والإدارية	مدير عام A4
75.	سامر محمود محمد أبو قرع	ديوان الرقابة المالية والإدارية	مدير عام A4
76.	سمر ياسر سعيد دغش	وزارة الزراعة	مدير عام A4
77.	شفيق طاهر شفيق الخياط	وزارة العمل	مدير عام A4
78.	صالح موسى محمد مصلح	ديوان الرقابة المالية والإدارية	مدير عام A4
79.	عبد الحكيم توفيق عبد العزيز سحويل	وزارة الداخلية	مدير عام A4
80.	عبد السلام عارف عبد الوهاب عطاري	وزارة الثقافة	مدير عام A4
81.	عبد الفتاح محمد سعيد حسن	هيئة شؤون الأسرى والمحربين	مدير عام A4
82.	عرفات الياس مصطفى نزال	هيئة شؤون الأسرى والمحربين	مدير عام A4
83.	عزمي لطفي محمد عبد الرحمن	وزارة العمل	مدير عام A4
84.	عصمت محمد عزيز سعيد أبو صاع	هيئة شؤون الأسرى والمحربين	مدير عام A4
85.	عطية أحمد عبد الله خطيب	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A4
86.	علي محمد محمود زكارنة	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
87.	عماد محمد ياسين أبو صبحة	وزارة المالية	مدير عام A4
88.	مالك أحمد حسيب عموص	وزارة الداخلية	مدير عام A4
89.	ماهر محمود عامر نمورة	مفوضية العلاقات الخارجية - العربية والصين الشعبية	مدير عام A4
90.	محمد فريد أحمد أبو عرام	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
91.	مراد عبد الرحيم أحمد برهوم	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	مدير عام A4
92.	منال توفيق محمود أبو رمضان	وزارة التنمية الاجتماعية	مدير عام A4



93.	ناصر عبد الله أحمد خطيب	وزارة المالية	مدير عام A4
94.	نبيلة سمير محمود أبو نجيله	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
95.	نيفين أحمد سعادت أبو قضمامة	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	مدير عام A4
96.	وائل كامل مصطفى راشد	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
97.	وليد خليل يوسف البايض	وزارة العمل	مدير عام A4
98.	يسري تيسير عبد الله عليوي	وزارة العدل	مدير عام A4
99.	يعقوب فتحي نجيب سعيد	وزارة الزراعة	مدير عام A4
100.	أحمد جميل أحمد ثمينات	وزارة المالية	مدير عام A4
101.	باسم سميح خليل حسن نزال	وزارة المالية	مدير عام A4
102.	حاكم مازن محمد صلاحات	وزارة الصحة	مدير عام A4
103.	رانية جميل عبد الفتاح جابر	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	مدير عام A4
104.	سامر محمود رباح صلاح الدين	وزارة المالية	مدير عام A4
105.	شادي محمد سعيد عبد الرحمن ربع	وزارة المالية	مدير عام A4
106.	عبد الرحمن محمد محمود بيانتنة	وزارة المالية	مدير عام A4
107.	فادي محفوظ حافظ نوفل	سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية	مدير عام A4
108.	فادي محمد أحمد مرجانة	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	مدير عام A4
109.	قدري فالح محمد بشارات	وزارة المالية	مدير عام A4
110.	مراد زكي فضل النجار	النيابة العامة	مدير عام A4
111.	ابراهيم خميس محمود الحمد	وزارة الزراعة	مدير عام A4
112.	احمد فارس زكي الفارس	وزارة الزراعة	مدير عام A4
113.	إبراهيم أحمد صالح عتر	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
114.	إيهاب يوسف شكري انعيم	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
115.	أحمد حسني أحمد صوالحة	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
116.	أحمد عبد القادر أحمد عبد الهادي	وزارة المالية	مدير عام A4
117.	أحمد علي مرشد سباعرة	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
118.	أحمد فتحي عبد الرزاق عبد الرحمن	وزارة الزراعة	مدير عام A4
119.	أمجد أنور عبد اللطيف خضير	وزارة المالية	مدير عام A4



120.	أمين صلاح الدين محمود عواد	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
121.	آيات عدنان سعيد قزوح	وزارة الثقافة	مدير عام A4
122.	خالد فريد يونس أبو خالد	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	مدير عام A4
123.	رائد أحمد محمود أبو روك	وزارة العمل	مدير عام A4
124.	رائد فايز أحمد صوافطة	سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية	مدير عام A4
125.	رائد محمد سعيد شهوان	هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية	مدير عام A4
126.	رنا محمد عبد الرحمن أبو السعود	سلطة المياه	مدير عام A4
127.	رياض جمال عزت أبو شهاب	وزارة العمل	مدير عام A4
128.	زاهر محمد اسماعيل خليل	وزارة الزراعة	مدير عام A4
129.	ساجدة طارق زكي أبو سيف	وزارة الداخلية	مدير عام A4
130.	سائد ياسين أسعد قبيها	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
131.	سمير اسعد حسين سمارة	وزارة الزراعة	مدير عام A4
132.	سهير محمد يوسف قاسم	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
133.	صايل عبد الحافظ محمد محمود حنون	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
134.	طارق محمود ياسين جابر	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
135.	عادل سليم عبد الله ياسين	سلطة المياه	مدير عام A4
136.	عبد الله محمود راجح الزغاري	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	مدير عام A4
137.	عزمي ابراهيم محمد بلاونة	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
138.	علاء عزت فريد أبو الرب	وزارة الصحة	مدير عام A4
139.	مازنه أنيس حسن أبو حاكمة	وزارة المالية	مدير عام A4
140.	مجدي ابراهيم موسى عمرو	وزارة الزراعة	مدير عام A4
141.	محمد جديع منصور الفروخ	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
142.	محمد سامي ذيب مخالفة	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
143.	محمد محمد عبد الرحمن بعلوشة	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	مدير عام A4

144.	محمد مصطفى محمود أعرج	وزارة العمل	مدير عام A4
145.	منذر محمد تيسير حسين رمضان	وزارة المالية	مدير عام A4
146.	مي زياد فائق محمود	وزارة المالية	مدير عام A4
147.	نادية ماهر عبد الغني الأشهب	وزارة الزراعة	مدير عام A4
148.	ناصر جميل مصلح الطريفي	وزارة الصحة	مدير عام A4
149.	ناصر داوود حسين سعيد	وزارة الثقافة	مدير عام A4
150.	نصر ناصر مسلم أبو كرش	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
151.	هشام راتب يوسف علي أحمد	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	مدير عام A4
152.	ياسر حسين سليمان صالح	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام A4
153.	ياسر فوزي حسن الأسعد	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
154.	أحمد حسني نمر الجبوسي	محافظة طولكرم	مدير عام A4
155.	أحمد فوزي مفلح أبو بكر	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	مدير عام A4
156.	أريج أديب محمد عليوات	محافظة أريحا والأغوار	مدير عام A4
157.	بسام محمد أحمد شعلان	وزارة الأشغال العامة والإسكان	مدير عام A4
158.	تغريد سمير سليمان كشك	وزارة التنمية الاجتماعية	مدير عام A4
159.	حسام خالد أمين كتانة	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	مدير عام A4
160.	رفعت ياسر عبد القادر ذياب	محافظة طولكرم	مدير عام A4
161.	صالح خليل حسن علي	محافظة بيت لحم	مدير عام A4
162.	عصام محمود محمد دنادنه	المدرسة الوطنية للإدارة	مدير عام A4
163.	محمد ماجد عبد المجيد الفتياني	محافظة أريحا والأغوار	مدير عام A4
164.	منى أحمد كامل "مسعود كيوان"	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
165.	وفيق عودة عبد الغني علاوي	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام A4
166.	بلال ابراهيم صالح دار الخطيب	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
167.	جمال محمد علي ابو فرحة	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
168.	سها عبد الرحمن حسين عوض الله	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
169.	عادل أحمد حامد عزوني	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
170.	ليانا عمر عبد الفتاح الاطرش	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4

## مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/30 ميلادية  
الموافق: 28/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## قرار رقم (92) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيبات مجلس الوزراء لسنة 2022م/ 2023م/ 2024م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسماؤهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	وجدي زياد فائق محمود	المدرسة الوطنية للإدارة	وكيل A1
2.	حسن سليمان عبد الله أبو العيلة	مكتب رئيس الوزراء	وكيل A1
3.	بدر علي أحمد أبو زهرة	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	وكيل A1
4.	هيثم عبد السلام حسين عمرو	ديوان الموظفين العام	وكيل A1
5.	يوسف جمال أمين أحمد عبد الفتاح	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	وكيل A1
6.	فيصل نصري عمر موسى	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	وكيل A1
7.	إياد محمد زكي عبدالقادر عثمان	مكتب المنظمات الشعبية	وكيل مساعد A2
8.	خالد حسن رشيد اطميزي	وزارة التنمية الاجتماعية	وكيل مساعد A2
9.	عمر علي محمد سلمان	وزارة النقل والمواصلات	وكيل مساعد A2
10.	أيوب موسى عبد العال عليان	وزارة التربية والتعليم العالي	وكيل مساعد A2

وكيل مساعد A2	وزارة التنمية الاجتماعية	خلود فتحي سعيد عبد الخالق	11.
وكيل مساعد A2	هيئة التوجيه السياسي والوطني	ياسر محمود علي أبو بكر	12.
وكيل مساعد A2	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	جواد حلمي عبد الله الصالح	13.
وكيل مساعد A2	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	محمود يوسف محمود حسين	14.
وكيل مساعد A2	وزارة الاقتصاد الوطني	منال علي عبيد الدسوقي	15.
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	بسام جميل عبد الحليم عبد الرحمن	16.
وكيل مساعد A2	سلطة جودة البيئة	أحمد ابراهيم خليل حمدان	17.
وكيل مساعد A2	وزارة الاقتصاد الوطني	فاتن "محمد وليد" محمد قصص	18.
وكيل مساعد A2	وزارة الاقتصاد الوطني	عبد الحميد حلمي خليل مزهر	19.
وكيل مساعد A2	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	أيمن فؤاد مصطفى اسماعيل	20.
وكيل مساعد A2	ديوان الموظفين العام	فداء جمال حيدر كايد	21.
وكيل مساعد A2	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	ثابت محمود محمد ذيب	22.
مدير عام A3	محافظة جنين	منصور علي سليمان السعدي	23.
مدير عام A3	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	رائد محمد جميل عبد الحميد سمارة	24.
مدير عام A3	وزارة النقل والمواصلات	محمد شفيق محمد عودة	25.
مدير عام A3	وزارة النقل والمواصلات	شادن لطفي عبد اللطيف زغول	26.
مدير عام A3	هيئة التوجيه السياسي والوطني	بشار نصري عبد الرزاق جالودي	27.

مدير عام A3	وزارة الثقافة	بشير محمد أحمد زاهر	.28
مدير عام A3	ديوان الرقابة المالية والإدارية	شاهر يوسف أحمد أبو خضر	.29
مدير عام A3	وزارة الزراعة	باسم وجيه يوسف حسين	.30
مدير عام A3	وزارة الزراعة	فيحاء عيسى زين الدين نجم	.31
مدير عام A3	وزارة العمل	سليم أحمد سليم سلامة	.32
مدير عام A3	محافظة القدس	جمال محمود محمد أبو لطيفه	.33
مدير عام A3	وزارة الحكم المحلي	رشيد محمود موسى عوض	.34
مدير عام A3	سلطة الأراضي	عبد الباسط أحمد عسكر أحمد الخطيب	.35
مدير عام A3	سلطة الأراضي	محمد عبد العزيز يوسف الطقاطقة	.36
مدير عام A3	وزارة السياحة والآثار	جهاد خالد خليل ياسين	.37
مدير عام A3	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	يوسف يوسف عبد الكريم الزعبي	.38
مدير عام A3	ديوان الموظفين العام	نسرين محمود حامد الزغير	.39
مدير عام A3	وزارة الزراعة	محمد يوسف محمد المصري	.40
مدير عام A3	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	لبنى عمر عادل نزال	.41
مدير عام A4	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	فيصل محمود سعد أبو الروس	.42
مدير عام A4	المنظمات الشعبية	سفيان يوسف محمد يوسف	.43
مدير عام A4	ديوان الموظفين العام	ماهر سعيد محمد العواودة	.44



مدير عام A4	هيئة التوجيه السياسي والوطني	ناصر نمر محمد عياد	.45
مدير عام A4	وزارة الثقافة	ناصر خالد أحمد عبد الرحمن	.46
مدير عام A4	محافظة قلقيلية	ساند كامل سعيد موافي	.47
مدير عام A4	وزارة الثقافة	محمد محمود عمر الخطيب	.48
مدير عام A4	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	إبراهيم سالم محمد مصطفى	.49
مدير عام A4	وزارة العمل	رسلان مصطفى سليمان أبو ربحان	.50
مدير عام A4	محافظة نابلس	محمود شوكت محمود اشتية	.51
مدير عام A4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مراد محمود أحمد ناصر	.52
مدير عام A4	محافظة سلفيت	نعيم يوسف لافي يوسف	.53
مدير عام A4	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	أحمد محمود راشد يوسف	.54
مدير عام A4	وزارة الأشغال العامة والإسكان	هالة حربي عاطف أبو شقرة	.55
مدير عام A4	هيئة التوجيه السياسي والوطني	أمل يوسف محمد العجرمي	.56
مدير عام A4	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	منقذ محمد محمود أبو عطوان	.57
مدير عام A4	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	أسامة عبد الله حسين شحادة	.58
مدير عام A4	وزارة النقل والمواصلات	وائل عادل عبد موسى	.59
مدير عام A4	وزارة الداخلية	تهاني محمد عواد سماره	.60
مدير عام A4	وزارة العمل	هاني جمال عبد الله الشنطي	.61

مدير عام A4	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	صامد موسى محمد أبو جراد	.62
مدير عام A4	محافظة سلفيت	هلال محمد فائق رشيد الكخن	.63
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	جمال عبد اللطيف محمد خليل	.64
مدير عام A4	وزارة النقل والمواصلات	مها محمود محمد شحادة	.65
تعيين مدير عام A4	هيئة التوجيه السياسي والوطني	صهيب محمد علي جبعتي	.66
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	تمام جميل عمر الدراغمة	.67
مدير عام A4	وزارة العدل	إنعام داوود محمد كراجة	.68
مدير عام A4	وزارة النقل والمواصلات	عبير علي أحمد الشوا	.69
مدير عام A4	وزارة الثقافة	أسماء محمد الحاج سليم زيد	.70
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	عبد السلام موسى محمد سلامة	.71
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	علي محمد مصطفى أبو عياش	.72
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	محمد أحمد محمد موسى	.73
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	سامر جلال سعيد خماش	.74
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	منجد مروان محمود بلييلة	.75
مدير عام A4	محافظة قلقيلية	خالد محمود عبد العزيز حمدان	.76
مدير عام A4	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	معتصم داوود جمال أبو غربية	.77

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/30 ميلادية  
الموافق: 28/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## قرار رقم (93) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،  
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في اجتماعها رقم 2024/19، المنعقد بتاريخ  
2024/11/25م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة الدستورية العليا:

1. نجوى أحمد علي عبد الله.
2. محمد زهير جودي اسعيد.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/01 ميلادية  
الموافق: 29/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (94) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ يحيى جودت حافظ شنار، محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2025/01/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/01 ميلادية

الموافق: 29/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (95) لسنة 2024م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيبات مجلس الوزراء لسنة 2021م/2022م/2023م/2024م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسماؤهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	مدحت طارق أحمد محمد	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	وكيل A1
2.	محمود أحمد محمود صالح	محافظة سلفيت	وكيل A1
3.	مؤيد محمود عوده عوده	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام	وكيل A1
4.	ماهر إبراهيم محمد أبو ريذة	وزارة الثقافة	وكيل A1
5.	جمال عبد الكريم عبد اللطيف أبو شنب	ديوان الموظفين العام	وكيل A1
6.	رامي سمير أحمد الحسيني	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	وكيل A1
7.	رولا عبد العزيز ابراهيم نزال	وزارة التنمية الاجتماعية	وكيل مساعد A2
8.	أحمد عبد الفتاح محمد رجب	وزارة السياحة والآثار	وكيل مساعد A2
9.	أنس تيسير عبد أبو سعادة	هيئة التوجيه السياسي والوطني	وكيل مساعد A2
10.	يحيى معزوز علي عكوبة	وزارة النقل والمواصلات	وكيل مساعد A2



وكيل مساعد A2	وزارة التربية والتعليم العالي	صادق عيسى حسن خضور	.11
وكيل مساعد A2	وزارة التنمية الاجتماعية	أكرم يوسف محمد الحافي	.12
وكيل مساعد A2	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	لقمان عطا ذياب أبو الحلو	.13
وكيل مساعد A2	ديوان الموظفين العام	وائل نزيه إسماعيل طه	.14
وكيل مساعد A2	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	اسماعيل عيسى احمد أبو الحلاوة	.15
وكيل مساعد A2	وزارة الزراعة	حسام تيسير سليمان طليب	.16
وكيل مساعد A2	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	إيهاب محمد فايز صبيح	.17
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	حياة محمود اسعد بزار	.18
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	شذى جهاد اسماعيل قرشولي	.19
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	كامل شكري محمد درويش	.20
وكيل مساعد A2	وزارة العدل	ميساء شريف أنيس ابراهيم	.21
وكيل مساعد A2	ديوان الموظفين العام	أسامة أحمد صالح عفانه	.22
وكيل مساعد A2	وزارة العدل	سامر محمد أحمد شرقاوي	.23
وكيل مساعد A2	وزارة العدل	نادر يونس محمد أحمد يونس	.24
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	راجا عبد الجبار عبد الجابر قراقرة	.25
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	غدير مازن أحمد اسماعيل	.26
وكيل مساعد A2	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	رضا روجي طاهر عبد المجيد	.27

وكيل مساعد A2	ديوان الموظفين العام	هنادي محمد راشد محمد علي الجعبري	.28
وكيل مساعد A2	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"	عصام محمد عبد القادر قاسم	.29
مدير عام A3	وزارة النقل والمواصلات	غادة محمد سليم الوحيدي	.30
مدير عام A3	هيئة التوجيه السياسي والوطني	معين فتحي محمود كوع	.31
مدير عام A3	هيئة التوجيه السياسي والوطني	كمال عمر محمد سرحان	.32
مدير عام A3	محافظة سلفيت	نصره عبد الرحيم أسعد عزريل	.33
مدير عام A3	هيئة التوجيه السياسي والوطني	أحمد محمد محمود عمر	.34
مدير عام A3	محافظة طوباس	خضر توفيق عطية خضر	.35
مدير عام A3	محافظة طوباس	عبد الله أحمد عبد إسماعيل	.36
مدير عام A3	وزارة الأشغال العامة والإسكان	هيفاء ماجد فايز أبو الرب	.37
مدير عام A3	سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية	فادي موسى محمد عبد الغني	.38
مدير عام A3	ديوان الرقابة المالية والإدارية	عمر عبد اللطيف حسن ياسين	.39
مدير عام A3	وزارة العمل	محمد عبد ربه محمد الشلالدة	.40
مدير عام A3	ديوان الرقابة المالية والإدارية	عصمت منير عمر أبو ربيع	.41
مدير عام A3	وزارة شؤون المرأة	يوسف عبد الجابر يوسف عبد الغافر	.42
مدير عام A3	ديوان الرقابة المالية والإدارية	معاوية أسعد سعيد موسى	.43
مدير عام A3	وزارة شؤون المرأة	أمين جمعة أمين عاصي	.44

مدير عام A3	وزارة الحكم المحلي	رائد زهير محمد سعد شرباتي	.45
مدير عام A3	وزارة الزراعة	أحمد ابراهيم أحمد لافي	.46
مدير عام A3	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	ميسون كمال محمد حجة	.47
مدير عام A3	وزارة العمل	محمود محمد محمود الريماوي	.48
مدير عام A3	جامعة الاستقلال	يونس أحمد محمد الكرمي	.49
مدير عام A3	وزارة الحكم المحلي	راغب أحمد راغب ناجي	.50
مدير عام A3	وزارة التربية والتعليم العالي	محمد فارس بشير جرادات	.51
مدير عام A3	وزارة الثقافة	محمد عاصم توفيق دراغمة	.52
مدير عام A3	محافظة القدس	نادر فخري علي محمد الحموز	.53
مدير عام A3	وزارة العمل	علاء جمعة سليمان اغريب	.54
مدير عام A3	محافظة الخليل	لؤي "محمد وحيد" أيوب القيسي	.55
مدير عام A3	محافظة القدس	أحمد محمد حمد عليان	.56
مدير عام A3	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	نفين جميل أحمد زيتاوي	.57
مدير عام A3	وزارة الثقافة	منار حسين ابراهيم الناطور	.58
مدير عام A3	وزارة التنمية الاجتماعية	بدران عبد القادر ابراهيم بدير	.59
مدير عام A3	وزارة الحكم المحلي	مراد فلاح مصلح الشايب	.60
مدير عام A3	وزارة الحكم المحلي	ناثل عصام رفيق حمد الله	.61

مدير عام A3	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	أسامة محمد محمود أبو كرش	.62
مدير عام A3	سلطة الأراضي	سامر عبد الرحيم ذياب عوده	.63
مدير عام A3	محافظة بيت لحم	محمد عبد الله شحادة الجعفري	.64
مدير عام A3	وزارة الاقتصاد الوطني	رجاء أحمد محمد خويلد	.65
مدير عام A3	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ماهرة عبد الكريم محمد الجمل	.66
مدير عام A3	سلطة المياه	زياد فايز طاهر فقهاء	.67
مدير عام A3	سلطة الأراضي	نهاد عبد الرحمن محمد عوض	.68
مدير عام A3	النيابة العامة	محمود "محمد سعيد" محمود الخليلي	.69
مدير عام A3	وزارة الصحة	سليمان عبد الحميد سليمان عبد الحميد	.70
مدير عام A3	وزارة الزراعة	عاطف جمال محمد الربابعة	.71
مدير عام A4	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	مراد مصطفى محمود صالح	.72
مدير عام A4	المحاكم الشرعية	جهاد محمد أحمد عمرو	.73
مدير عام A4	وزارة الاقتصاد الوطني	خضر محمد خضر عبد	.74
مدير عام A4	وزارة التربية والتعليم العالي	أمجد محمود أحمد أبو حسين	.75
مدير عام A4	وزارة الأشغال العامة والإسكان	منى طاهر أمين التكروري	.76
مدير عام A4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	بيسان عارف سليم مشعل	.77
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	خيري محمد موسى إسماعيل	.78

مدير عام A4	وزارة الأشغال العامة والإسكان	لينا غازي خليل السخن	.79
مدير عام A4	محافظة الخليل	همسة زين الدين عثمان التكروري	.80
مدير عام A4	وزارة الثقافة	بثينة عبد المنعم محمد حمدان	.81
مدير عام A4	وزارة الداخلية	أحمد سالم عفاني سليمان زين	.82
مدير عام A4	وزارة الاقتصاد الوطني	بشار علي أسعد صيفي	.83
مدير عام A4	وزارة العمل	موفق محمد ابراهيم قبهها	.84
مدير عام A4	سلطة الأراضي	مياده عمر عبد الرحمن فقيه	.85
مدير عام A4	وزارة شؤون القدس	عمار عثمان شكري جراعي	.86
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	عدنان عبد الرحيم محمد قاطوني	.87
مدير عام A4	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عبد الرؤوف راتب محمد عساف	.88
مدير عام A4	محافظة طوباس	أحمد محمود أنيس محمود	.89
مدير عام A4	وزارة العمل	أسماء محمد عيسى محمد	.90
مدير عام A4	وزارة الأشغال العامة والإسكان	جعفر عمر عبد الفتاح عبد اللطيف	.91
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	أشرف عبد الفتاح عبد الرحمن حسين	.92
مدير عام A4	وزارة الثقافة	رائد حسن عوده أحمد	.93
مدير عام A4	وزارة النقل والمواصلات	أنور عزات الحاج طاهر صالح	.94
مدير عام A4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	فضل فهمي صبحي اقنبيبي	.95

مدير عام A4	وزارة الأشغال العامة والإسكان	محمد كمال محمود شلطف	.96
مدير عام A4	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	معاذ بهجات مصطفى دراغمه	.97
مدير عام A4	مكتب رئيس الوزراء	أحمد ابراهيم أحمد قبها	.98
مدير عام A4	وزارة الثقافة	محمد قاسم سعيد قاسم	.99
مدير عام A4	وزارة الزراعة	ثائر محمود عبد الرحمن الرابي	.100
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	مؤيد محمد محمود علي	.101
مدير عام A4	وزارة الحكم المحلي	سها محمود محمد شيخ سالم	.102
مدير عام A4	وزارة الثقافة	سماح راضي سعيد الخاروف	.103
مدير عام A4	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	نتالي حمدان ناجي حمدان	.104
مدير عام A4	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	رشا سمير محمود السوقي	.105
مدير عام A4	ديوان الموظفين العام	أيمن فتحي راغب عطاطرة	.106
مدير عام A4	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ماهر أحمد محمد حسين	.107
مدير عام A4	وزارة الزراعة	جمانة أحمد نعيم الجاغوب	.108
مدير عام A4	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	ثابت ابراهيم يوسف هرش	.109
مدير عام A4	وزارة الثقافة	كميل توفيق محمد ياسين	.110



**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/09 ميلادية  
الموافق: 08/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## قرار رقم (96) لسنة 2024م بشأن إعادة تعيين السيد/ محمد مناصرة نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2024/12/10م بشأن تجديد تعيين نائب محافظ  
سلطة النقد الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تعيين السيد/ محمد شعيب خليل مناصرة نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
2024/12/21م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/15 ميلادية  
الموافق: 14/جمادى الآخر/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (97) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ عزام الشوا رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،  
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/12/10م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ عزام عبد الكريم رشدي الشوا رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2025/01/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/15 ميلادية  
الموافق: 14/جمادى الآخر/ 1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
دعوى دستورية رقم (2022/19)

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الخامس من حزيران لسنة 2024م، الموافق الثامن والعشرين من ذي القعدة لسنة 1445هـ.  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.  
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيمة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/19).

**الجهة المدعية:** مجلس قروي الرامة - بواسطة رئيس المجلس السيد/ معتصم جمعة.  
وكيلتها المحامية: فاتن أبو الرب.

**الجهة المدعى عليها:**

1. رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
3. مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته.
4. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
5. وزير المالية والتخطيط، بالإضافة إلى وظيفته.
6. وزير الحكم المحلي، بالإضافة إلى وظيفته.
7. وزير الزراعة، بالإضافة إلى وظيفته.
8. رئيس سلطة الأراضي، بالإضافة إلى وظيفته.
9. لجنة إدارة أملاك الدولة، بالإضافة إلى وظيفتها.
10. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته - وجميعهم على عناوينهم في رام الله.

**موضوع الدعوى:** الطعن في دستورية المادتين (1، 17) من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة، والمادة (1/2) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م المعدل للقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.

الإجراءات

بتاريخ 2022/12/13م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة وسجلت تحت الرقم (2022/19) من الجهة المدعية (مجلس قروي الرامة - بواسطة رئيس المجلس السيد/ معتصم جمعة)، وذلك سنّداً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث دفعت بعدم دستورية المادتين (1، 17) من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة، والمادة (1) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م المعدل للقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، وذلك لتعارضها مع نصوص المواد (10، 21، 30، 33، 85، 116، 117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2022/12/27م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية أكدت فيها دستورية المواد موضوع الدعوى وسلامتها من أي عوار دستوري، وطلبت بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والادّعاء قانوناً.

حيث إن الوقائع كما تتضح من لائحة الدعوى وسائر أوراقها تتحصل في أن الجهة المدعية أقامت الدعوى الحقوقية رقم (2021/451) أمام محكمة بداية جنين التي موضوعها "ملكية أهالي قرية الرامة للقطعة رقم (7) من الحوض رقم (7) من أراضي قرية الرامة قضاء جنين"، وطلبت بمنع معارضتهم في حق التصرف وحق المنفعة في المراعي المخصصة لهم على هذه القطعة، ونزع يد الجهة المدعي عليها عنها لمنع وقوع ضرر فاحش جسيم على القطعة المذكورة.

عند نظر محكمة بداية جنين في الدعوى المذكورة دفعت الجهة المدعية أمامها في جلسة 2022/11/08م بعدم دستورية المادتين (1، 17) من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة، والمادة (1) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م المعدل للقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، فقد نصت المادة (1) من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة على تعريف أملاك الدولة بأنها: "جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصالة أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر"، فيما نصت المادة (17) منه على أنه: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة القرارات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف بأملاك الدولة المحددة في المادة (4) منه، التي بدأت ولم تستكمل إجراءاتها حتى تاريخ نفاذه من النقطة التي وصلت إليها". أما فيما يخص المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م المعدل للقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي

وأملك الدولة - كما جاء في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة - فتجد المحكمة أن المادة المدعى بعدم دستورتيتها التي تنص على أن: "1- يعدل التعريفان التاليان الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: أملاك الدولة: جميع الاموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصالة أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر." هي المادة رقم (1/2) من القرار بقانون المذكور آنفاً وليست المادة رقم (1) منه.

كما أن الجهة المدعية قد طالبت محكمة بداية جنين بإعلان عدم دستورية المواد المطعون فيها من القرارين بقانون المذكورين أعلاه، وذلك لتعارضها مع الحقوق الأساسية لها المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته واتصالها بالدعوى المنظورة أمامها، مستندة في ذلك إلى نص المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تعطي - على حد زعمها - الاختصاص والسلحية للمحكمة المختصة في نظر الدعوى في إعلان عدم دستورية المواد المتصلة في الدعوى المنظورة أمامها و/أو تطبيق نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإعطائها المدة الكافية للطعن في دستورية المواد المذكورة أمام المحكمة الدستورية العليا.

لم تلتفت محكمة بداية جنين إلى طلب الجهة المدعية في خصوص تطبيق المادة (4/27) المذكورة آنفاً التي تتيح فحص الدستورية بألية التصدي للمحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها، فقد نصت على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 4...- إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول."، والمقصود بالمحكمة هنا المحكمة الدستورية العليا وليست محكمة الموضوع.

وتبعاً لذلك فقد قررت إمهال الجهة المدعية لاتخاذ المقتضى القانوني بخصوص الطعون التي ترغب بتقديمها حتى موعد الجلسة القادمة في 2022/12/19م، وذلك سندياً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وبناءً على تقديم الجهة المدعية نسخة من لائحة دعوها الدستورية إلى محكمة بداية جنين، والتماسها وقف السير في الدعوى إلى حين البت في الدعوى الدستورية، قررت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/12/19م إجابة طلبها، ووقف السير في الدعوى إلى حين البت في الدعوى الدستورية.



وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا الدعاوى التي تدخل في اختصاصها وولايتها لا يقوم إلا باتصالها بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن الجهة المدعية تقدمت بالدعوى الدستورية الماثلة بطريق الدفع الفرعي خلال المهلة القانونية المحددة في المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهو ما حدا بمحكمة الموضوع إلى إصدار قرارها بوقف السير في الدعوى المنظورة أمامها إلى حين الفصل في المسألة الدستورية المثارة، يكون اتصال الدعوى بالمحكمة صحيحاً ومطابقاً لما جاء في نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة رهين بقيام الدليل على أن للجهة المدعية صفة ومصلة مباشرة في ادعائها بعدم دستورية أي نص في قانون أو نظام أو لائحة، وهو أمر لا يفترض بل يجب أن يكون واضحاً جلياً، صريحاً مباشراً لتقبل الدعوى الدستورية، وحيث إنه لا بُدَّ لقيام شرط الصفة أن تكون الجهة المدعية في مركز قانوني يمس النص الذي تدعي عدم دستوريته بوقوع الاعتداء على الحق المكفول لها دستورياً وقانونياً على نحو ألحق بها ضرراً مباشراً حتى يكون لها حق رفع الدعوى الدستورية الماثلة، إضافة إلى امتلاكها الصفة الإجرائية التي تخولها بصلاحيات رفعها، وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وعلى ما جرى به قضاء محكمتنا في العديد من أحكامها (2019/28، 2022/11، 2022/15) تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تقوم إلا بتوفر شرطين، أولهما: أن تقيم الجهة المدعية - في حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على الجهة المدعية أصلاً، أو كانت من غير المخاطبين بأحكامه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية.

بناءً على ما تقدم يبرز شرطاً الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة مرتبطين مع بعضهما باعتبارهما محددتين فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، بلورين نطاق المسألة الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها. ولما كان ذلك، وكانت الجهة المدعية تستهدف من إقامة الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى وحظر تطبيقها بوصفها تؤدي من وجهة نظرها إلى خسارة الأرض موضوع الدعوى الموضوعية المخصصة - على حد زعمها - لمنفعة أهالي قرية الرامة، وبإزالة حكم القانون على الدعوى الماثلة نجد أن المادة (15/26/أ و 27) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية النافذ تنص على أن: "أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تناط بمجلس الهيئة المحلية الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن **حدود منطقة الهيئة المحلية** ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات لمدة أقصاها ثلاث سنوات .... 26- إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها و رهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات. 27- الوظائف الأخرى القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع أو قانون آخر."

وبالنظر إلى نص المادة المبينة أعلاه فإنها أعطت إدارة الهيئة المحلية أن تمارس صلاحياتها وسلطاتها المبينة فيها ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية فقط.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد خاطبت بتاريخ 2023/10/11م وزارة الحكم المحلي للاستفسار عن تصنيف قطعة الأرض رقم (7) حوض رقم (7) من أراضي قرية الرامة/ جنين، وقد ورد إليها بتاريخ 2023/10/16م رد من وزير الحكم المحلي يتضمن أن قطعة الأرض المذكورة هي قطعة منخفضة القيمة الزراعية حسب المخطط الوطني المكاني، وتقع خارج حدود مخطط هيكلية الرامة (قيد الإعداد)، وتبعد عنه حوالي 1100م، وتحمل تصنيف أراضي ذات تنوع حيوي، وحيث إنه ثابت مما ورد في كتاب وزير الحكم المحلي أن قطعة الأرض موضوع الدعوى خارج حدود مجلس الرامة تجد المحكمة أن الخصوص الذي يمثله مجلس قرية الرامة ويحق له اتخاذ صفة المدعي به هو القضايا والصلاحيات التي أنيطت به ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية فقط وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (15/أ) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية النافذ.

وسنذاً إلى كتاب رئيس سلطة الأراضي الموجه إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2023/11/09م فإن قطعة الأرض المذكورة تقع خارج المنطقة السكنية التي يسكنها المواطنون أو ما يعرف بالهيكلية التنظيمية لقرية الرامة، وطبقاً لسند التسجيل "سجل الأموال غير المنقولة" المذيل بتوقيع سلطة الأراضي الفلسطينية بتاريخ 2023/11/09م يتبين أن قطعة الأرض المذكورة مسجلة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية نيابة عن أهالي قرية الرامة، لذلك لا توجد صفة للجهة المدعية (مجلس قروي الرامة) في تقديم هذه الدعوى نيابة عن أهالي قرية الرامة.

تأسيساً على ما تقدم وعلى المادة (15/أ/26 و27) من القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية النافذ فقد ثبت للمحكمة عدم توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة للجهة المدعية للطعن في المادتين (1، 17) من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة، والمادة (1/2) من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2022م المعدل للقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة اللتين تعدان شرطاً أساسياً لقبول هذه الدعوى، وعليه فإن الدعوى الماثلة والحالة هذه تكون غير مقبولة قانوناً.

### لهذه الأسباب

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.**

## نظام الرخص والتصاريح الصادرة عن الهيئة العامة للبترول رقم (7) لسنة 2024م

### مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول، لا سيما أحكام المادتين (2/9) و(21) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م بنظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2024/12/17م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
الدولة: دولة فلسطين.

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول.

الهيئة: الهيئة العامة للبترول.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المشتقات البترولية: المشتقات الناتجة عن تكرير البترول الخام بالطرق المتعارف عليها، كالتقطير والتحطيم حتى لو تمت عليها عمليات أخرى لتحسين النوع كإعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيميائية، أيًا كان نوعها.

دائرة الترخيص: دائرة الترخيص والسلامة العامة لدى الهيئة.

المحطة: المنشأة المرخصة لممارسة نشاط بيع وتوزيع المشتقات البترولية وتعبئة الغاز.

**الوكالة:** المنشأة المرخصة لبيع وتوزيع أسطوانات الغاز.

**الصهرنج:** المركبة المعدة لنقل المشتقات البترولية.

**الخران:** المكان المرخص والمخصص لتخزين المشتقات البترولية في المنشآت السكنية والصناعية وغيرها من المنشآت.

**الحماية الكاثودية:** إجراء يتم اتباعه لحماية الهياكل المعدنية الحديدية والأنابيب من التآكل، جراء تعرض سطوحها إلى تماس مع التربة أو الماء.

**المواصفة:** المواصفة القياسية المحددة والمعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الخاصة بالمشتقات البترولية وفقاً للقانون.

**التصريح:** الموافقة الخطية الأولية الصادرة عن الهيئة وفقاً للقرار بقانون، والأحكام الواردة في هذا النظام.

**إذن الإنشاء:** الإذن الممنوح من الهيئة إلى طالب الترخيص لغايات مباشرة إنشاء المحطة والوكالة والخزانات.

**إذن التشغيل:** الإذن الممنوح من الهيئة إلى المرخص له للتشغيل ولشراء وبيع المشتقات البترولية.

**الرخصة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة للمحطة أو الوكالة، التي تحولها الحق ببيع أو تعبئة أو نقل أو توزيع المشتقات البترولية طوال مدة سريانها.

**المرخص له:** الشخص الحاصل على التصريح وفقاً لأحكام القرار بقانون، والأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**المصرح له:** الشخص الحاصل على التصريح وفقاً لأحكام القرار بقانون، والأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

## مادة (2) مهام دائرة الترخيص

- تتولى دائرة الترخيص والمسؤوليات والصلاحيات الآتية:
1. إعداد الدراسات اللازمة لغايات ترخيص المحطات والوكالات، وفقاً للدراسات والتقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد السكان، واستهلاك الفرد، وعدد المركبات والمنشآت الصناعية في المناطق الجغرافية المختلفة، وأي عوامل أخرى.
  2. استلام طلبات الرخص وتجديد الرخص، والتأكد من استيفائها كامل المستندات والشروط والمتطلبات.
  3. التنسيق مع اللجان المشكلة وفق أحكام هذا النظام، لدراسة طلبات الترخيص المقدمة للحصول على الرخص اللازمة لعمل المحطات والوكالات وتجديدها.
  4. دراسة الطلبات المقدمة لمواقع الخزانات وتمديداتها.
  5. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على ترخيص الصهرنج وتجديده.
  6. إحالة طلبات الرخص المطابقة للشروط والدراسات إلى لجنة الكشف، وتبليغ مقدم الطلب غير المطابق بقرار الرفض وذلك خلال (21) يوماً من تاريخ تقديمه.
  7. استقبال طلبات نقل موقع المحطة والتأكد من استيفاء كامل المستندات اللازمة، وتقديم التوصية للمدير العام.

8. استقبال طلبات إنشاء خزانات للمنشآت بما فيها الكسارات والمصانع.
9. المتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لإتمام إجراءات الترخيص أو التجديد.

### مادة (3)

#### شروط فنية للمحطات والوكالات

يلتزم مقدم طلب الترخيص بإرفاق الوثائق الآتية:

1. النموذج المعتمد بعد دفع الرسوم.
2. مخطط مساحة مفصل ومعتمد من مكتب مساحة مرخص، يحدد موقع المحطة أو الوكالة وأبعاد الأبنية المجاورة والإنشاءات القائمة بشكل تفصيلي، وأبعاد المنعطفات وتقاطع الطرق إن وجدت، مصادق عليه من الهيئة المحلية والمديرية العامة للدفاع المدني، ومراعٍ لإجراءات السلامة العامة والمتطلبات الواردة في أحكام المادة (4) من هذا النظام.
3. دراسة جدوى اقتصادية موجزة للمشروع مع دراسة بيئية موجزة.
4. صورة عن الهوية الشخصية لمقدم الطلب.
5. شهادة حسن سير وسلوك وخلو سوابق (شهادة عدم محكومية) بأي من الجرائم الماسة بالأمانة، وكشف سجل دعاوى أو قضايا في المحكمة (براءة ذمة)، وبراءة ذمة من الهيئة المحلية وضريبة الأملاك.
6. كتاب عدم ممانعة صادر عن البلدية أو وزارة الحكم المحلي.
7. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وصورة عن هوية المفوضين بالتوقيع إذا كان مقدم الطلب شركة.
8. سند إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجارها في حالة المحطات، على ألا تقل المدة الإيجارية عن عشرة أعوام.
9. سند إثبات ملكية المحل أو المخزن أو عقد إيجار منظم حسب الأصول في حالة الوكالات.

### مادة (4)

#### متطلبات وشروط مخطط المساحة

يجب أن يراعي مخطط المساحة المنصوص عليه في المادة (2/3) من هذا النظام المتطلبات والشروط الآتية:

1. يشترط في مخطط المساحة لمحطة المحروقات توافر الشروط والمتطلبات الآتية:
  - أ. ألا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة لمحطة المحروقات عن (2000)م<sup>2</sup>، وألا تقل واجهتها الأمامية عن (25)م، على أن تكون قابلة للاستخدام كمحطة، وألا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن (10)م ولا يزيد انحداره على (8%)، ويمكن الموافقة على المساحات الأقل في حال موافقة لجنة الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام وبما يحقق السلامة العامة ومتطلبات الدفاع المدني ووزارة الحكم المحلي.
  - ب. ألا يقل البعد بين محطتي محروقات في الاتجاه الواحد من الطريق عن (500)م.



- ج. ألا يقل البعد بين محطتي محروقات عن (200)م إذا كانت إحدى المحطتين على الجهة المقابلة من الطريق.
- د. ألا يقل بعد المحطة عن أي تقاطع أو أي منعطف حاد عن (100)م تحسب من بداية المنحنى.
- هـ. أن يكون للمحطة منفذان على الشارع بسعة لا تقل عن (6)م لكل منهما، أحدهما يستعمل للدخول والآخر للخروج، مع وضع إشارات فسفورية أو ضوئية توضح ذلك.
- و. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن (2)م، وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن (1.5)م.
- ز. أن يكون للمحطة مظلة علوية فوق موقع التزود بالوقود لا يقل ارتفاعها عن (6)م محسوبة من أرضية المحطة بعد التعبيد، على أن تكون المظلة مفتوحة الجوانب، واقية من العوامل الجوية.
- ح. أن تكون جميع الخزانات المخصصة للمحطات تحت أرضيتها وأن تغطي بطبقة ترابية لا يقل سمكها عن (50)سم، وبطبقة خرسانية مسلحة لا يقل سمكها عن (20)سم، وأن تعبد أرضية المحطة بكاملها.
- ط. أن تكون المواصفات الفنية داخل المحطة مطابقة للمواصفات المطلوبة من الجهات المختصة.
- ي. ألا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات تهوية خزانات الوقود وحدود أرض المحطة، وأي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء عن (15)م.
- ك. ألا تقل المسافة بين فتحات ملء خزانات الوقود وحدود أرض المحطة، أو أي بناء عليها بما فيها مولد الكهرباء عن (10)م.
- ل. يجب أن يستغل كامل القطعة لغايات محطة المحروقات إذا وقعت القطعة ضمن المناطق التنظيمية السكنية.
- م. يجوز ترخيص محطتين متقابلتين إذا كانت الشوارع عريضة ومفصولة بجزر، أو ترخيص محطة على تقاطع طرق شريطة أن يكون الدخول إليها والخروج منها على شارعين مختلفين.
2. يشترط في مخطط المساحة لمحطة تعبئة الغاز توافر الشروط والمتطلبات الآتية:
- أ. ترخص محطات الغاز ضمن المناطق الصناعية أو موقع ملائم حسب تقدير لجنة الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
- ب. ألا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة للمحطة عن (5000)م<sup>2</sup>، وألا تقل واجهتها الأمامية عن (40)م، وأن تكون قابلة للاستخدام كمحطة.
- ج. ألا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه المحطة عن (12)م ولا يزيد انحداره على (8%).
- د. يمكن الموافقة على المساحات الأقل في حال موافقة لجنة الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام وبما يحقق السلامة العامة ومتطلبات الدفاع المدني ووزارة الحكم المحلي.

### مادة (5)

#### الشروط الفنية للصهاريج

- يلتزم طالب رخصة الصهريج بالشروط الفنية الآتية:
1. توفير رخصة تسجيل الصهريج لدى سلطة الترخيص.



2. تقديم تأمين الصهرج تأمين شامل وتأمين البضاعة التي يحملها، وتأمين الإصابات الموحدة (الطرف الثالث).
3. توفير رخصة قيادة للسائق تجيز له قيادة مركبة نقل مواد خطرة.
4. تقديم شهادة مطابقة للصهرج صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية تفيد بمطابقة الصهرج.
5. تقديم شهادة فحص صادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني لغايات السلامة العامة.
6. تقديم شهادة فحص للصهرج صادرة عن مركز هندسي معتمد.
7. تقديم براءات الذمة المالية اللازمة.

### مادة (6)

#### الشروط القانونية لطالب الرخصة

1. يشترط في طالب الرخصة توافر الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون فلسطينياً.
  - ب. مسجلاً في السجل التجاري في وزارة الاقتصاد الوطني.
  - ج. متمتعاً بالأهلية القانونية والمدنية، وألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
  - د. ألا يكون موظفاً في الهيئة.
  - هـ. حسن السيرة والسلوك.
2. يشترط في الشخص الاعتباري توافر الشرطين الآتيين:
  - أ. أن يكون عقد تأسيس الشركة قد تم وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، ومسجلة لدى سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
  - ب. ألا يكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليه تسوية أو صلح واقى من الإفلاس مع أحد دائئتها.

### مادة (7)

#### إجراءات الحصول على الرخصة

1. يتم الحصول على الرخصة وفق الإجراءات الآتية:
  1. تقديم طلب الترخيص خطياً وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة لدى دائرة الترخيص، مرفقاً بما يثبت الإمكانات المالية لإنشاء المحطة والضمانات المالية الكافية لمقدرته على الاستمرار في شراء وبيع المشتقات البترولية، ودفع الرسم المحدد وفقاً للقرار بقانون، ويكون غير مسترد ويخصم من الرسوم في حال تم منح الرخصة.
  2. تقديم كفالة بنكية بما يعادل (10%) من قيمة رسوم رخصة المحطة تكون سارية لمدة عام.
  3. تلتزم الهيئة من خلال المدير العام بالرد على طلبات الرخصة خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها، بقبول الطلب ومنح التصريح لاستكمال إجراءات الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام، وفي حال الرفض يكون قرارها مسيئاً.

4. إجراء الكشف من قبل لجنة الكشف.
5. استيفاء إجراءات لجنة الترخيص.
6. إصدار الرخصة بقرار من المجلس، بعد رفع طلب إليه من المدير العام مشفوعاً برأيه، وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة عام من تاريخ إصدارها.

### مادة (8)

#### منح التصريح

1. تصدر الهيئة قراراً بمنح مقدم الطلب تصريحاً لاستكمال إجراءات الحصول على الرخصة في حال موافقتها على طلب الترخيص خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بناءً على توصية لجنة الترخيص.
2. يسري التصريح لمدة (6) أشهر، ويجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية لجنة الترخيص تمديد التصريح لمدة (6) أشهر أخرى، في حال وقوع ظرف قاهر.
3. يلتزم المصرح له بالآتي:
  - أ. تقديم تعهد عدلي بعدم التصرف بالتصريح سواء بالبيع أو التأجير.
  - ب. تقديم كفالة بنكية بقيمة (400000) شيكل تكون سارية لمدة عام، وتجدد لحين الانتهاء من استكمال إجراءات الحصول على الرخصة سواء بالقبول أو بالرفض.
4. يقوم المدير العام خلال الفترة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، برفع توصية إلى المجلس معززاً بتقارير اللجان المذكورة في هذا النظام لاتخاذ القرار بشأن استكمال إجراءات الحصول على الرخصة، أو إلغاء التصريح وفقاً للقرار بقانون.

### مادة (9)

#### لجنة الكشف

1. تشكل لجنة تسمى "لجنة الكشف" بقرار من المجلس بناءً على توصية المدير العام، من ثلاثة موظفين من الهيئة على أن يكون الرئيس من بينهم، وممثل عن سلطة الأراضي (مساح)، وممثل عن وزارة الحكم المحلي.
2. تتولى لجنة الكشف المهام الآتية:
  - أ. إجراء الكشف الفني على موقع المحطة المقترح للتأكد من استيفاء الموقع للشروط الآتية:
    - (1) ألا تقل المسافة بين الموقع والمصانع والمدارس وقاعات الأفراح والمستشفيات ودور الرعاية عن (80)م تحسب من الحدود الخارجية للمحطة.
    - (2) ألا تقل المسافة بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات عن (300)م تحسب من الحدود الخارجية للمحطة.
    - (3) ألا تقل المسافة بين الموقع والمحلات التي تستخدم مصادر اللهب في عملها عن (25)م محسوبة من الحدود الخارجية للمحطة.

- 4) ألا يقل البعد الأفقي لحدود المحطة عن موقع كهرباء الضغط العالي عن (10)م، وألا يقل عن (25)م عن فتحة خزانات الوقود أو وحدة التزويد.
- 5) الشروط والمتطلبات الواردة في أحكام المادتين (2/3) و(4) من هذا النظام.
- ب. إجراء الكشف على موقع الوكالة للتأكد من مطابقته للدراسات المقدمة بهذا الخصوص، وإجراء الكشف النهائي عليها بعد الحصول على التصريح من قبل لجنة الترخيص، للتأكد من مطابقتهم للمواصفات والشروط المعتمدة بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.
- ج. إجراء الكشف الفني على الصهاريج، والخزانات ومواقعها وتمديداتها، للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في أحكام المادة (5) من هذا النظام وغيرها من الشروط المعتمدة بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.

### مادة (10)

#### تقرير لجنة الكشف

تعد لجنة الكشف تقريراً بالأمر الفنية والحسية، وتصادق عليه وترفعه إلى لجنة الترخيص خلال (25) يوماً من تاريخ إحالة الطلبات إليها من دائرة الترخيص.

### مادة (11)

#### لجنة الترخيص

- تشكل لجنة تسمى "لجنة الترخيص" بقرار من المجلس، وبرئاسة المدير العام، وعضوية كل من مدير دائرة الترخيص وثلاثة أعضاء مختصين من موظفي الهيئة، على ألا يكونوا من بين أعضاء لجنة الكشف.
- يجوز للمدير العام أن يفوض أي من موظفي الهيئة المختصين في مجال عمل اللجنة، لرئاستها في حال غيابه.

### مادة (12)

#### مهام وصلاحيات لجنة الترخيص

- تتولى لجنة الترخيص المهام والصلاحيات الآتية:
- دراسة التقارير المحالة إليها من قبل لجنة الكشف لاتخاذ القرار بشأن التوصية بمنح التصريح خلال (25) يوماً من تاريخ إحالة التقرير إليها، ويكون قرارها مسبباً في حال الرفض.
  - رفع التوصيات بشأن الطلبات المقدمة إليها لتمديد المهلة الزمنية المنصوص عليها في أحكام المادة (2/8) من هذا النظام.
  - تقديم التوصيات مع المعززات ومبررات منح الرخصة أو عدمها من خلال المدير العام إلى المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب للموافقة أو رفض منح الرخصة.
  - دراسة طلبات الترخيص وتقديم التوصية بالموافقة أو رفضها على ترخيص مواقع الخزانات، ليتم إصدارها من قبل المدير العام.

5. دراسة طلبات الترخيص وتقديم التوصية بالموافقة أو رفضها على ترخيص الصهاريج، ليتم إصدارها من قبل المدير العام.
6. دراسة الطلبات وتقديم التوصية بالموافقة أو عدمها على نقل المحطات المرخصة من موقع لآخر، ليتم إصدارها من قبل المدير العام، على أن يكون النقل داخل المحافظة الواحدة فقط، ووفق إجراءات ومواصفات الترخيص الواردة في أحكام هذا النظام.

### مادة (13)

#### إجراءات الحصول على إذن الإنشاء

يتم الحصول على إذن الإنشاء وفق الإجراءات الآتية:

1. تقديم الكفالة المحددة في أحكام المادة (8/3ب) من هذا النظام، وتسليم دائرة الترخيص خلال (12) شهراً الوثائق الآتية:
  - أ. مخطط تفصيلي للإنشاءات معتمد من قبل نقابة المهندسين، مطابق للمواصفات الفنية والشكلية وفق أحكام هذا النظام.
  - ب. الموافقات اللازمة للبدء بأعمال الإنشاء من الجهات الآتية:
    - 1) وزارة الحكم المحلي أو البلديات.
    - 2) وزارة النقل والمواصلات.
    - 3) المديرية العامة للدفاع المدني.
    - 4) مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
    - 5) سلطة جودة البيئة.
2. إصدار إذن الإنشاء للوكالة، ويتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً لاستكمال تجهيزات الوكالة وفقاً للمواصفات والشروط المحددة في هذا النظام.
3. إصدار إذن الإنشاء للخزانات، ويتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً لاستكمال إجراءاته حسب الأصول.
4. توفير شهادة مطابقة للخزان صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
5. يحق للشخص تقديم طلب لدى دائرة الترخيص لتمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المتعلقة بتسليم الوثائق على أن يكون مسيئاً، وتصدر لجنة الترخيص القرار بشأنه خلال (14) يوماً.
6. يصدر إذن الإنشاء للمحطة بعد استيفاء شروط الحصول عليها بناءً على توصية من المدير العام المعززة بتقارير اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.
7. في حال وجود عدد من الطلبات لترخيص جديد لإنشاء محطة في ذات الموقع وفي نفس الإطار الزمني يتم منح إذن الإنشاء باتباع إحدى الطرق الآتية:
  - أ. القرعة.
  - ب. المزايعة.

**مادة (14)****الاعتراضات**

1. يحق لكل شخص تم رفض طلبه في الحصول على الرخصة من قبل لجنة الترخيص أن يتقدم باعتراض خطي إلى المدير العام خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.
2. يقوم المدير العام برفع توصيته بشأن الاعتراض المقدم إليه خلال (30) يوماً من تقديمه موضعاً فيه أسباب رفض الطلب إلى المجلس لاتخاذ القرار بمنح الرخصة.

**مادة (15)****إذن الإنشاء**

1. تمنح الهيئة إذن الإنشاء بعد حصول الشخص على التصريح للبدء في إقامة المنشآت، وتكون صلاحية هذا الإذن حتى الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال الأخرى الواقعة تحت مستوى سطح الأرض.
2. تصدر الهيئة الرخصة للمحطة أو الوكالة بعد استكمال الأعمال الإنشائية التي تخولها الحق ببيع أو تعبئة أو نقل أو توزيع المشتقات البترولية طوال مدة سريانها.
3. يسري إذن الإنشاء لمدة (12) شهراً، ويجوز بقرار من الهيئة في حال وقوع ظرف قاهر تمديد الإذن لمدة (12) شهراً آخر.
4. يلغى التصريح وإذن الإنشاء في حال عدم مباشرة الإنشاء خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويتم تسهيل الكفالة البنكية المحددة في أحكام المادة (8/3/ب) من هذا النظام.

**مادة (16)****لجنة التشغيل**

بقرار من المجلس وبناءً على توصية المدير العام تشكل لجنة التشغيل، برئاسة مدير دائرة الترخيص وعضوية كل من الآتي:

1. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
2. ممثل عن وزارة النقل والمواصلات.
3. ممثل عن المديرية العامة للدفاع المدني.
4. ممثل عن سلطة جودة البيئة.
5. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

**مادة (17)****مهام لجنة التشغيل**

تتولى لجنة التشغيل المهام الآتية:

1. التوصية بالموافقة على تشغيل المحطة بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة لكل منها.

2. منح المخالف مدة زمنية لا تزيد على (30) يوماً لإزالة أي مخالفات في المنشأة، ويجوز لها التوصية للمدير العام بتمديد هذه المدة في حال وجود حاجة فعلية للتمديد.
3. رفع التوصية إلى المدير العام لإصدار واعتماد إذن التشغيل وفق الأصول.
4. منح المحطة رقمًا تسلسليًا وفقًا لسجلات الهيئة.
5. تسليم إذن التشغيل لصاحب العلاقة موقع من المدير العام.

### مادة (18)

#### المحطات القائمة غير الحاصلة على الرخصة

- يمنح المجلس المحطات القائمة غير الحاصلة على الرخصة من الهيئة الرخص اللازمة بعد تسديد رسوم الرخصة وفق أحكام هذا النظام بناءً على توصية المدير العام المعززة بالتقارير الآتية:
1. تقرير دائرة الترخيص حول مدى الحاجة لوجود هذه المحطة في المنطقة المعنية.
  2. تقرير لجنة الكشف.
  3. تقرير لجنة الترخيص.
  4. تقرير لجنة التشغيل.

### مادة (19)

#### تجديد الرخصة

1. يلتزم الشخص عند تجديد الرخصة بتقديم طلب لدائرة الترخيص مرفقًا بالوثائق الآتية:
  - أ. طلب خطي على النموذج المعتمد لهذه الغاية لدى دائرة الترخيص.
  - ب. شهادة السلامة وعدم ممانعة صادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني.
  - ج. براءة ذمة صادرة عن ضريبة الدخل.
  - د. براءة ذمة صادرة عن الجمارك وضريبة القيمة المضافة.
  - هـ. شهادة رخصة المهن أو براءة ذمة من رخص المهن صادرة عن ضريبة الأملاك.
  - و. دفع رسوم التجديد وفق الأصول.
2. لتجديد رخصة الصهرح يتم تقديم كافة الوثائق الآتية:
  - أ. الطلب الخطي المحدد في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
  - ب. الوثائق المحددة في الفقرات (1، 2، 3) من المادة (5) من هذا النظام.
  - ج. ختم الشهادة السابقة المنصوص عليها في أحكام المادة (4/5) من هذا النظام، أو كتاب عدم ممانعة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
  - د. دفع رسوم تجديد الرخص وفق الأصول.
3. يتم إصدار الموافقة على تجديد الرخص بتوقيع المدير العام عند استيفاء كافة المتطلبات وفق الفقرتين (1) أو (2) الواردتين في هذه المادة على الترتيب.



**مادة (20)****تصنيف المواقع للمحطات والوكالات**

يتم تصنيف المواقع وفق الآتي:

1. التصنيف الأول: داخل حدود بلدية مركز المحافظة.
2. التصنيف الثاني: داخل حدود البلدية التي يبلغ عدد سكانها (15,000) نسمة فما فوق.
3. التصنيف الثالث: داخل حدود البلدية التي يبلغ عدد سكانها (7,000 - 15,000) نسمة.
4. التصنيف الرابع: المجالس القروية وما بينها.
5. التصنيف الخامس: الخطوط الرئيسية بين المدن.
6. التصنيف السادس: المواقع غير المنصوص عليها في التصنيفات السابقة من هذه المادة.

**مادة (21)****الرسوم**

تستوفى الرسوم وفق الجداول الملحقة بالقرار بقانون بشأن الهيئة العامة للبترول النافذ.

**مادة (22)****محطات الهيئة**

تعمل الهيئة على إنشاء محطات مركزية تابعة لها في محافظات الدولة، على أن يكون للهيئة محطة محروقات قائمة في كل محافظة وفق الإمكانيات المالية.

**مادة (23)****طريقة الدفع**

تعمل المحطات ذات الترخيص الجديد بموجب طريقة التسديد النقدي المسبق، وفق آليات المبيعات المتبعة في الهيئة.

**مادة (24)****الفحص الدوري**

تلتزم الهيئة وبالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمديرية العامة للدفاع المدني بإجراء الفحص الدوري للخزانات القديمة في محطات الغاز القائمة التي مضى على استخدامها أكثر من (15) عامًا ولا يتوفر للخزان الحماية الكاثودية، أو مضى على الاستخدام أكثر من (25) عامًا مع وجود الحماية الكاثودية بحيث يتم فحص الخزان لمعرفة مدى الصلاحية، وتحديد مواعيد الفحوصات الدورية اللاحقة.

**مادة (25)****التعاون مع الجهات المختصة**

يجوز للهيئة الاستعانة بجهات الاختصاص الحكومية لتمكينها من القيام بمهامها وفق أحكام هذا النظام.

**مادة (26)****وقف رخص المحطات**

يحق للمجلس إصدار قرار بوقف رخص المحطات لفترة مؤقتة على أن يكون القرار مسبباً.

**مادة (27)****التعليمات والقرارات**

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (28)****الإلغاء**

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبتروول.
2. يلغى نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023م.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (29)****السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/17 ميلادية

الموافق: 16/جمادى الآخر/ 1446 هجرية

محمد مصطفى  
رئيس الوزراء

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (69) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية تكنو شباب للتتمكين الاقتصادي والاجتماعي الخيرية - Youth-Tech for social & Economic Empowerment، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (70) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية الأفق للتمكين والتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (71) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية صوت الأمل للصحة النفسية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (72) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية أمان للتنمية والإغاثة الانسانية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية



## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (73) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية رؤيتنا للتنمية البيئية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (74) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية عطاء الأمل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (75) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية رابطة خريجي الجامعات - جنين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (76) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية قدامى لاعبي نابلس الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (77) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية عهد الوفاء النسائية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (78) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية خلة المية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية



## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (79) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية مؤسسة تمكين للتنمية المجتمعية الخيرية - TFCD، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (80) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية حياة للإغاثة وتنمية المرأة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (81) لسنة 2024م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية بيت العطاء للإغاثة والتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة شمال غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/19 ميلادية

الموافق: 17/جمادى الأولى/1446 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات بلدية الخضر رقم (5) لسنة 2024م

### وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،  
وبناءً على قرار مجلس بلدي الخضر في جلسته رقم (2024/117) المنعقدة بتاريخ 2024/06/29م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الخضر.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بنراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)****أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكراه الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض غرامات على المخالفين لمنع حدوث مكراه صحية.

**مادة (3)****نطاق التطبيق**

تطبق أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكراه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

**مادة (4)****المكراه الصحية**

تعتبر مكراه صحية كل من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تُلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

**مادة (5)****إدارة قطاع النفايات**

- يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
  3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
  5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
  6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
  7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محددًا فيه الآتي:
    - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
    - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
    - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
    - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
    - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

**مادة (6)****حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
  - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.



## مادة (7)

## التخلص من النفايات

يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

## مادة (8)

## التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

## مادة (9)

## ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للبلدية الآتي:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

## مادة (10)

## مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

**مادة (11)****إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (12)****المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
    - أ. النشرات والإعلانات.
    - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
  3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
  4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
  6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
  7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
  8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
  9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
  10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
  11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
  12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
  13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

**مادة (13)****حظر استخدام الأراضي**

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

**مادة (14)****استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

**مادة (15)****احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

**مادة (16)****تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

**مادة (17)****الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

**مادة (18)****تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

**مادة (19)****الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

**مادة (20)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

**مادة (21)****إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (22)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (23)

## السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/01 ميلادية  
الموافق: 29/جمادى الأولى/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

## 1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسم السنوي بالشيكيل
1.	منزل كبير	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup>	480
2.	منزل متوسط	مساحة أكبر من 160م <sup>2</sup> لغاية 300م <sup>2</sup>	360
3.	منزل صغير	مساحة 160م <sup>2</sup> أو أقل	300

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسم السنوي بالشيكيل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup>	3600
		ب	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup> لغاية 300م <sup>2</sup>	2800
		ج	مساحة 200م <sup>2</sup> أو أقل	1920
2.	مركز تجاري	أ	مساحة أكبر من 600م <sup>2</sup>	12000
		ب	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup> لغاية 600م <sup>2</sup>	8400
		ج	مساحة 300م <sup>2</sup> أو أقل	6000
3.	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	4800
		ب	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	3600
		ج	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	2400
		د	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	1800
4.	بقالات	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	1440
		ب	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	1200
		ج	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	840
5.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاتة)	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	840



1800	-	-	6. محل بيع أسماك توزيع جملة ومستودع
1200	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	7. محل بيع أسماك
840	مساحة 80م <sup>2</sup> أو أقل	ب	
2400	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	8. جزار
1800	مساحة أكبر من 30م <sup>2</sup> لغاية 60م <sup>2</sup>	ب	
1200	مساحة 30م <sup>2</sup> أو أقل	ج	9. محل بيع دجاج
1620	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	
1200	مساحة أكبر من 30م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب	
960	مساحة 30م <sup>2</sup> أو أقل	ج	10. محل بيع لحوم وأسماك مجمدة
1440	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup>	أ	
960	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ب	11. محل ذبح دجاج/ مسلخ
9600	-	-	
18000	-	-	12. محل ذبح أغنام وعجول/ مسلخ
2400	مساحة أكبر من 120م <sup>2</sup>	أ	13. محل بيع خضار وفواكه
1800	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 120م <sup>2</sup>	ب	
1200	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل على طريق رئيسي	ج	
720	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل على طريق فرعي	د	
960	-	-	14. محل بيع ألبان وأجبان
4800	-	-	15. محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة
1800	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	16. مخبز و/أو فرن لعمل الوجبات والحلويات
1200	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب	
960	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ج	
1200	مساحة أكبر من 120م <sup>2</sup>	أ	17. محل حلويات (بيع مع عرض)
840	مساحة 120م <sup>2</sup> أو أقل	ب	
6000	-	-	18. مطعم يشمل قاعة للمناسبات الخاصة وإقامة الحفلات

4800	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	19. مطعم
3600	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب	
1800	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ج	
1200	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup> لغاية 70م <sup>2</sup>	د	
720	مساحة 40م <sup>2</sup> أو أقل	هـ	
1500	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	20. مقهى / كوفي شوب / صالة بلياردو
960	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ب	
2400	-	-	21. مسبح + منتزه
1800	-	-	22. مسبح فقط
4800	مساحة أكبر من 3 دونم	أ	23. حديقة عامة/ منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)
3800	مساحة لغاية 3 دونم	ب	
1800	-	-	24. كراج/ موقف سيارات
2400	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	25. محل بيع الأدوات المنزلية والتحف
1800	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب	
1200	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل على طريق رئيسي	ج	
720	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل على طريق فرعي	د	
960	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup>	أ	26. محل بيع الهدايا
600	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ب	
960	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	27. صالون للرجال
600	مساحة أكبر من 20م <sup>2</sup> لغاية 60م <sup>2</sup>	ب	
480	مساحة 20م <sup>2</sup> أو أقل	ج	
3600	مساحة أكبر من 250م <sup>2</sup>	أ	28. صالون للسيدات
2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup> لغاية 250م <sup>2</sup>	ب	
1800	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ج	
1200	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	د	
960	-	-	

600	-	-	محل تعبئة غاز وتوزيع	30.
1200	-	-	محل بيع معدات سيارات وصيانة	31.
960	-	-	محل تصليح الأجهزة الكهربائية	32.
960	-	-	محل بيع أدوات زراعية	33.
1440	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل بيع أدوات صحية أو تمديدات كهربائية وإنارة	34.
1080	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
840	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1500	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل بيع لوازم نجارين	35.
1080	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
720	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل لوازم حدادين	36.
840	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
840	-	-	محل بيع الصناعات اليدوية الشرقية	37.
1200	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	38.
840	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	39.
1800	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
960	-	-	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	40.
960	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	مشتل/ محل زهور	41.
720	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
960	-	-	محل بيع وتنسيق زهور وتحف	42.
2400	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup>	أ	مخازن تبريد	43.
1800	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 300م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ج		
720	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	د		
960	-	-	بيع لوازم مناشير حجر	44.

2400	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	كراج بودي ودهان سيارات/ ميكانيك سيارات	.45
1920	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup> لغاية 60م <sup>2</sup>	ج		
840	مساحة 40م <sup>2</sup> أو أقل	د		
2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	كراج كهربائي سيارات	.46
1800	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1500	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	بيع قطع غيار سيارات	.47
960	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
4800	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	بيع تصليح إطارات الكاوتشوك وبناشر	.48
3600	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
2400	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
840	-	-	تصليح اكروزتات	.49
2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع مواد بناء/ الدهانات ومستلزماتها/ عدد	.50
1800	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ج		
840	مساحة 40م <sup>2</sup> أو أقل	د		
1440	مساحة أكبر من 120م <sup>2</sup>	أ	بيع دهان للسيارات	.51
960	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup> لغاية 120م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 80م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع السجاد والموكيت/ أو بيع ستائر	.52
840	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
1800	مساحة أكبر من 120م <sup>2</sup>	أ	تنجيد وعمل كنب وبيعها	.53
1200	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 120م <sup>2</sup>	ب		
840	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ج		

2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	معرض الأثاث و/أو المفروشات الجديدة	.54
1800	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
1400	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ج		
840	مساحة 60م <sup>2</sup> أو أقل	د	محل بيع أجهزة خلوية و/أو إصلاحها	.55
840	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ		
600	مساحة 60م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
3000	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	محل بيع مواد تنظيف	.56
1800	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب		
1440	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	بيع كماليات وإكسسوارات وبطاريات السيارات	.57
840	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	بيع بلاط وكراميك	.58
1800	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 80م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
3000	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع الزجاج والألمنيوم (تجارة مواد خام غير مشغولة)	.59
2400	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 200م <sup>2</sup>	ب		
1800	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 120م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع الجبسين والديكور	.60
840	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup> لغاية 120م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 40م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
720	-	-	بيع أعلاف	.61
2400	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل تصفية أو تنزيلات على أدوات منزلية وأثاث وقرطاسية وألعاب وهدايا وملابس	.62
1800	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		

1200	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	محل بيع معسل	.63
840	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 40م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1800	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	بيع أثاث مستعمل	.64
1440	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
1080	مساحة 60م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	-	-	مزارع دجاج	.65
960	-	-	محل بيع عيوات غاز ولوازم إطفاء	.66
840	-	-	محل بيع أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها	.67
720	-	-	محل بيع أسمدة	.68
1200	-	-	محل بيع ألعاب	.69
4800	مساحة أكبر من 1000م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع خرده	.70
3600	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup> لغاية 1000م <sup>2</sup>	ب		
2400	مساحة أكبر من 250م <sup>2</sup> لغاية 500م <sup>2</sup>	ج		
1800	مساحة 250م <sup>2</sup> أو أقل	د		
7200	مساحة أكبر من 1000م <sup>2</sup>	أ	شركات تجارية/ بيع مواد غذائية وتموينية/ بوظة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف مجوهرات وملابس جاهزة	.71
6000	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup> لغاية 1000م <sup>2</sup>	ب		
4800	مساحة أكبر من 250م <sup>2</sup> لغاية 500م <sup>2</sup>	ج		
3600	مساحة 250م <sup>2</sup> أو أقل	د		
840	-	-	دراري كلين	.72
600	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.73



## 3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسم السنوي بالشيكول
1.	جامعة	-	7 شيكل لكل طالب	7 × عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة	-	5 شيكل لكل طالب	5 × عدد الطلاب
3.	مدرسة حكومية	-	5 شيكل لكل طالب	5 × عدد الطلاب
4.	رياض الأطفال/ حضانات	-	3 شيكل لكل طالب	3 × عدد الطلاب
5.	مدرسة السباق	-	-	600
6.	مؤسسات حكومية	-	-	960
7.	مكتبة	أ	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	960
		ب	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	720
8.	مركز ثقافي وتعليمي	-	-	840
9.	مسرح وسينما	-	-	1500
10.	مركز رياضي/ نادي كمال أجسام	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	840
11.	مكتب شركة تأمين	أ	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	960
		ب	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	600
12.	فندق	-	200 شيكل لكل غرفة	200 × عدد الغرف
13.	صالة أفراح (قاعة)	أ	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	6000
		ب	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup> لغاية 500م <sup>2</sup>	3600
		ج	مساحة 300م <sup>2</sup> أو أقل	2400
14.	بنك	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	6000
		ب	مساحة 150م <sup>2</sup> أو أقل	4800
15.	صراف آلي	-	-	720
16.	محل صرافة/ حوالات وكالة	أ	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة أكبر من 30م <sup>2</sup> لغاية 40م <sup>2</sup>	840
		ج	مساحة 30م <sup>2</sup> أو أقل	600
17.	مكتب سياحي	-	-	720
18.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1200

1200	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	مكتب/ عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية/ مقاولات/ شركات/ خدمات عامّة/ طباعة/ محامين نقابة	19.
840	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
720	-	-	مكتب تكسي	20.
1500	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	مكتب شركة/ شركة بيع أو تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	21.
1200	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
840	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1800	مساحة أكبر من 120م <sup>2</sup>	أ	شركة ومكاتب دعائية وإعلان وتصميم/ مطابع	22.
1500	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup> لغاية 120م <sup>2</sup>	ب		
1080	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
720	-	-	استديو تصوير	23.
1920	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	شركات خدماتية	24.
1500	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup> لغاية 500م <sup>2</sup>	ب		
1080	مساحة 300م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	-	-	معارض اتصالات	25.
1200	-	-	محطة إذاعة راديو تلفزيون	26.

#### 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	الرسم السنوي بالشيكال
1.	معمل سجائر وتبغ	-	-	840
2.	معمل صابون	-	-	1440
3.	معمل روائح عطرية وزيت	-	-	1440
4.	محل مواد كيميائية وأدوية بشرية وبيطرية ومستلزمات طبية	-	-	2400
5.	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2160
6.	معمل حجر (مناشير)	-	-	720

3600	-	-	معمل أسفلت/ قطران	7.
1800	-	-	معمل دهان	8.
1440	-	-	مصنع باطون وطوب ومناهل	9.
6000	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	أ	مصنع أدوية	10.
4800	مساحة 200م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
2880	-	-	محطة وقود	11.
2400	-	-	محطة تعبئة الغاز	12.
2400	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	منجرة موبيليا	13.
1800	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 40م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
960	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	محل حدادة ومخرطة	14.
720	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة 80م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
720	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	مخيطة ومحل تفصيل ملابس	15.
480	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
1500	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	مشغل الألمنيوم	16.
1080	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ب		
720	-	-	مصنع طوب	17.
600	-	-	محل جرانيت	18.
2400	-	-	مصنع بلاستيك	19.
6000	-	-	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	20.
1200	-	-	مصنع نايلون	21.
3000	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup>	أ	مصنع حلويات	22.
1800	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 80م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
4800	مساحة أكبر من 250م <sup>2</sup>	أ	مصنع مخمل	23.
3600	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup> لغاية 250م <sup>2</sup>	ب		
1800	مساحة 100م <sup>2</sup> أو أقل	ج		

3600	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	مصنع منتجات غذائية	.24
2400	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup> لغاية 150م <sup>2</sup>	ب		
1800	مساحة 80م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
4800	-	-	مصنع سكر	.25
4800	-	-	مصنع ملح	.26
4800	-	-	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب	.27
1500	-	-	معصرة زيتون	.28
960	-	-	مشغل تصليح إطارات المناشير	.29
10000	-	-	مصنع كرتون وورق	.30
3000	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	مغسلة سيارات/ تغيير زيوت سيارات ومعدات	.31
2400	مساحة أكبر من 250م <sup>2</sup> لغاية 500م <sup>2</sup>	ب		
1800	مساحة أكبر من 80م <sup>2</sup> لغاية 250م <sup>2</sup>	ج		
1200	مساحة 80م <sup>2</sup> أو أقل	د		
840	-	-	مغسلة سيارات صغيرة غسيل سيارات فقط لا تشمل تغيير زيوت	.32
840	-	-	محل قطع الحجر ونحته	.33
3000	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	شركة إنتاجية/ نسيج/ ألومنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	.34
2400	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup> لغاية 500م <sup>2</sup>	ب		
1920	مساحة 300م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
2400	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	مصنع بسترة البيض	.35
1800	مساحة 150م <sup>2</sup> أو أقل	ب		

## 5. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسم السنوي بالشيكل
1.	مستشفى	-	عدد الأسرة	100 × عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	-	-	720
3.	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 70م <sup>2</sup>	1500
		ب	مساحة 70م <sup>2</sup> أو أقل	960

1200	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	مختبر فحوصات طبية (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.4
720	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup> لغاية 100م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة 50م <sup>2</sup> أو أقل	ج		
1200	-	-	مختبر كيميائي	.5
2400	-	-	مستودع أدوية	.6
720	-	-	عيادة بيطرية	.7
720	-	-	مركز بصريات	.8
2400	-	-	مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية ومختبر فحوصات طبية	.9

#### 6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن النفايات:

سعر التكلفة	حجم الحاوية	التصنيف
180 شيكل لكل طن	1 طن	تكلفة نقل حاويات نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة، مستشفى خاص (حسب حجم الحاوية التي يتم تخصيصها لتلك المنشأة) تشمل نقل الحاوية إلى مكان التخلص وإرجاعها فارغة إلى الموقع

ملحق رقم (2)  
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الغرامة (بالشيكال)	بيان المخالفة	الرقم
100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	1.
200	إلقاء النفايات من شبايبك البناءات والمنازل.	2.
300	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
200	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
150	وضع النفايات خارج الحاويات.	5.
500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	6.
150	إعاقة حركة المرور ووضع البسطات على الأرصفة.	7.
500	نضح المياه العادمة في شبكة الصرف الصحي أو في الأراضي من قبل صهاريج نضح المياه العادمة.	8.
1000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	9.
1000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	10.
1000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	11.
3000	تخلص مصانع الباطون والطوب من مخلفات صناعاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	12.
3000	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام والأراضي الزراعية.	13.
1000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة.	14.
500	وضع قطع غيار السيارات داخل الحاويات.	15.
1500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها.	16.
500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	17.
500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	18.
500	وضع مخلفات المحلات التجارية خارج المحل بشكل عشوائي.	19.
1500	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	20.
3000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار).	21.



3000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة.	22.
1000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	23.
1500	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	24.
500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق في غير الأماكن المخصصة من البلدية أو في غير الأوقات المخصصة لها.	25.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	26.
750	مخلفات الحفر في الشوارع جراء أعمال خاصة للبنية التحتية من قبل المواطنين والشركات ومجالس مشتركة.	27.
750	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	28.
1000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	29.
750	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	30.
750	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	31.
750	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	32.
800	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	33.
300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	34.
1000	وضع إطارات الكاوتشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية أو على الأرصفة.	35.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	36.
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	37.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	38.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيوت في الشوارع من:	
300	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	39.
2500	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود في الشوارع وشبكات الصرف الصحي).	

3000	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبر ماركت والمباني التي يزيد بها عدد الشقق على (8) شقق أو الإسكانات.	.40
1500	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	.41
2500	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	.42
1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	.43

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2019/5

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا الشريف والسيدة د. حنين فارس منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: منير حامد هارون احمد، هوية رقم (850605296)، عنوانه: عزون - عتمة.  
التهمة:

1. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال أوراق خاصة مزورة مع العلم بتزويرها خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/29م.

جناية رقم: 2022/38

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا الشريف والسيدة د. حنين فارس منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: قتيبة بنان عبد الكريم ابو علبة، هوية رقم (851702779)، عنوانه: قلميلية.  
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) والمادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/19م.

جناية رقم: 2022/40

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا الشريف والسيدة د. حنين فارس منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: قتيبة بنان عبد الكريم ابو علبة، هوية رقم (851702779)، عنوانه: قلميلية.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/19م.

جناية رقم: 2023/13

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: كمال زهير حسين شريم، هوية رقم (900057571)، عنوانه: قلميلية.  
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/28م.

جناية رقم: 2020/65

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنّام والسيد أيمن غنّام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ربيع حسام علي ولد علي، هوية رقم (850261868)، عنوانه: صانور.  
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (326) والمادة (1/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان ربيع حسام علي ولد علي، هوية رقم (850261868) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، وللصالحة وإسقاط الحق الشخصي من قبل الجهة المشتكية، وعملاً بأحكام المادة (99) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وثمانية شهور، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/17م.



الرقم: 83 م/ع خ/2024  
التاريخ: 2024/10/20م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة الشمال جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الشمال جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ ساري سلمان  
المقدم القاضي/ يوسف زريقي  
المقدم القاضي/ إبراهيم شحادة  
كاتب المحكمة: ملازم/ أسيل صالح.  
المشتكى: الحق العام.

المواطن/ وليد رجا سعيد أبو الحسن.

المتهم: مقدم/ رائد أمين محمد ضبايا - مرتب المخابرات العامة (فار من وجه العدالة).

التهم:

1. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. التهديد بالسلاح الناري بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/399) بدلالة المادة (1/82) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
3. حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (ج/396) بدلالة المادة (1/82) من ذات القانون.
4. الإخلال بواجبات الخدمة خلافاً لأحكام المادة (254) من ذات القانون.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المواد (1/399) و(ج/396) و(254) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والمادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، فقد قررت المحكمة: أولاً: الحكم على المدان مقدم/ رائد أمين محمد ضبايا بالحبس لمدة سنة، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة مالية بقيمة ألفي دينار أردني عن التهمة الأولى المسندة إليه.

ثانيًا: الحكم على المدان مقدم/ رائد أمين محمد ضبايا بالحبس لمدة أربعة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه.

ثالثًا: الحكم على المدان مقدم/ رائد أمين محمد ضبايا بالحبس لمدة أربع سنوات عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

رابعًا: الحكم على المدان مقدم/ رائد أمين محمد ضبايا بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وغرامة مالية بقيمة عشرة دنانير أردني عن التهمة الرابعة المسندة إليه.

خامسًا: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (1/أ/20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

سادسًا: تطبيق العقوبة الأشد، وهي الحبس لمدة أربعة سنوات، والفصل من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا فار من وجه العدالة وبالإجماع، خاضعًا للتصديق تلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في مدينة جنين بتاريخ 2024/10/20م.

المقدم القاضي	المقدم القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الخاصة/ الشمال
إبراهيم شحادة	يوسف زريقي	العقيد القاضي/ ساري سلمان

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في القطعة رقم (29) من الحوض رقم (9) وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (8، 9) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (146) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (29، 9، 6، 5، 4، 52، 53، 31، 28، 48، 27) من الحوض رقم (9)، والقطع نوات الأرقام (22، 23، 25، 19، 17، 56، 57، 55، 54، 67، 68، 52، 49، 48) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (2) حي رقم (2) بلاطات الشومر) صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (358) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (171، 157، 158، 159، 160، 161، 97، 95، 124، 143) من الحوض رقم (2) حي رقم (2) بلاطات الشومر) من أراضي بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية صرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حدائق عامة إلى سكن (أ)  
في القطعة رقم (66) من الحوض رقم (10) - دير الحطب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (359) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (66) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة دير الحطب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي دير الحطب.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب)  
في القطعتين رقم (177، 178) من الحوض رقم (11) - دير الحطب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (360) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (177، 178) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة دير الحطب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي دير الحطب.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (2، 3، 4) من الحوض رقم (15) والقطعة رقم (34) من الحوض رقم (11) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (361) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 3، 4) من الحوض رقم (15)، والقطعة رقم (34) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau



**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام إلى تجاري بأحكام خاصة وتنظيم ممر مشاة بعرض (4م في القطعتين رقم (15، 30) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (17 قدورة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (352) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (15، 30) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (17 قدورة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحى شارع وتغيير الاستعمال من سكن (ب) إلى ساحة عامة في القطعتين رقم (51، 21) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (11 باطن الهواء) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (353) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (51، 21) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (11 باطن الهواء) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وساحة عامة إلى معارض تجارية ومكاتب وسكن (أ) بأحكام خاصة وتوسعة الشارع من (14)م إلى (18)م وتوحيد فضلة طريق في القطعة رقم (151) من الحوض رقم (14 عين الكرز) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (354) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (151) من الحوض رقم (14 عين الكرز) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) وتعديل مسار شارع بعرض (16)م في القطعتين رقم (109، 110) من الحوض رقم (13 خربة سعيدة) من الحي رقم (3 الشرقي) - المزرعة القبليّة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (355) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (109، 110) من الحوض رقم (13 خربة سعيدة) من الحي رقم (3 الشرقي) من أراضي بلدة المزرعة القبليّة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة القبليّة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ)  
في القطعتين رقم (435، 436) من الحوض رقم (4) في الحي رقم (2)  
خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (356) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (435، 436) من الحوض رقم (4) في الحي رقم (2) من أراضي بلدة خربة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في خربة أبو فلاح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**د. م. سامي حجاوي**  
**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

**ديوان الجريدة الرسمية**  
**Official Gazette Bureau**

**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع بعرض (10)م إلى (12)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة في القطعتين رقم (1، 18) من الحوض رقم (28 المدينة) حي رقم (29 المركز) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (357) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 18) من الحوض رقم (28 المدينة) حي رقم (29 المركز) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم ممر مشاة بعرض (4)م بأحكام خاصة في القطع  
نوات الأرقام (23، 24، 27) من الحوض رقم (6 الغربي) - عطاره/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار  
رقم (386) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (23، 24، 27)  
من الحوض رقم (6 الغربي) من أراضي بلدة عطاره، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم  
المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عطاره.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية  
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (2) وتغيير صفة الاستعمال من مرافق سياحية إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة ومن عين ماء إلى منطقة أثرية وتعديل شارع تنظيمي إلى طريق مشاة في الحوضين رقم (33010، 33009) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (362) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (139-123، 2) من الحوض رقم (33010 الخرجة الغربية والجرن)، والقطعتين رقم (9، 10) من لوحة (3) الثانية والقطع نوات الأرقام (89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 71، 142، 41، 76، 75، 12، 13، 14، 45، 62، 63، 64، 52، 53، 54، 34، 35، 36، 37، 3، 4، 5، 1) من الحوض رقم (33009) البياض والبطايبط) والقطع نوات الأرقام (95، 197، 159، 158، 48، 47، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 212، 213، 214، 215، 216، 204، 203، 97، 99، 100، 120، 121، 122، 123، 124، 155، 136، 45، 44، 134، 42، 40، 39، 162، 38، 39، 113، 115، 162، 103، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، جزء من 106، 161، 125، 176، 177، 178، 179، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 139، 227، 228، 229، 140، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 35، 150، 36، 116، 117، 138، 152، 151، 131، 132، 133، 50، 129، 198) من لوحة (4) الديوك من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من أراضي دولة إلى سكن (ب)  
بأحكام خاصة في القطعة رقم (199) من الحوض رقم (33030 الدبة وأبو مصلح)  
أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/10) بتاريخ 2024/10/31م، بموجب القرار رقم (363) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (199) من الحوض رقم (33030 الدبة وأبو مصلح) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## أمر التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة الميينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
14	15	البري	باقة الشرقية	طولكرم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي دار صلاح التابعة لمحافظة بيت لحم حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
22	16، 30، 165، 166	البقعة الغربي	دار صلاح	بيت لحم

أ. محمد شراكت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ الواد الشامي الحي الشمالي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ المرج/ البريص	قلقيلية/ جيت

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 1/ الصفاح الحي الشمالي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/10/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ الباطن وواد ابراهيم	قلقيلية/ جينصافوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/10/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
 مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
 Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الفندق وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ الرماميل	قلقيلية/ الفندق
12/ الردة	قلقيلية/ الفندق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/10/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 1/ وادي الحمام حي مغارة الجمل	قلقيلية/ كفر ثلث
3 حي 2/ وادي الحمام حي ابو شاروخ	قلقيلية/ كفر ثلث
19 حي 3/ السهلات حي جورة الزعتر	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة  
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ كروم الشيخ	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2024/11/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه  
إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه،  
مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 1/ الراس حي خلة ابو الهيس	طوباس/ طمون
13 حي 2/ الراس حي خلة ابو الهيس الغربي	طوباس/ طمون
13 حي 3/ الراس حي السلمه	طوباس/ طمون
15 حي 2/ مراح ارشيد حي خلة مراح ارشيد	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان صلاح  
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ المرحان حي ضحضاح اشنتيه	طوباس/ طمون
17 حي 2/ المرحان حي الميدان	طوباس/ طمون
32 حي 2/ جورة الكلخ حي عرفان الحمام	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/10/07م، و عليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان صلاح  
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 2/ باطن عمورية حي بركة الجمل	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة**

**ديوان الجريدة الرسمية**  
**Official Gazette Bureau**



## قرار رقم (10) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د)،  
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،  
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/12/02م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الأسماء المعدلة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/12/02 ميلادية  
الموافق: 01/جمادى الآخر/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine  
Public Prosecution  
Attorney General Office



دولة فلسطين  
النيابة العامة  
مكتب النائب العام

### بيانات الاسماء المعدلة

قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم ( 10 ) لسنة 2024

تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

#### A. Individuals

QDi.278 Name: 1: MUTHANNA 2: HARITH 3: SALMAN-AL-DARI 4: AL-DARI ~~na~~

Name (original script): الضاري سلمان مثنى حارث

Title: Doctor Designation: na DOB: 16 Jun. 1969 POB: Iraq Good quality a.k.a.: a) Dr. Muthanna Al-Dari b) Muthana Harith Al-Dari c) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari d) Muthanna Harith Sulayman Al-Dhari e) Muthanna Hareth Al-Dhari f) Muthana Haris Al-Dhari g) Doctor Muthanna Harith Sulayman Al-Dari Al-Zawba' h) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari Al-Zobai i) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari al-Zawba'i j) Muthanna Hareth al-Dari k) Muthana Haris al-Dari l) Doctor Muthanna al-Dari m) Dr. Muthanna Harith al-Dari al-Zowbai Low quality a.k.a.: na Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: Ration card number: 1729765 Address: a) Amman, Jordan b) Khan Dari, Iraq (previous) c) Asas Village, Abu Ghurayb, Iraq (previous) d) Egypt (previous) Listed on: 25 Mar. 2010 ( amended on 10 Dec. 2015, 6 Dec. 2019, 30 Oct. 2023, 2 Dec.2024 ) Other information: Mother's name: Heba Khamis Dari. Father's name: Harith bin Salman Al-Dari bin Mahmud al-Shammari. Provided operational guidance financial support and other services to or in support of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115). He is the head of the political department of the Association of Muslim Scholars in Iraq. Involved in oil smuggling. Wanted by the Iraqi security forces. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 30 October 2023.

QDi.337 Name: 1: MAYSAR ALI 2: MUSA 3: ABDALLAH 4: AL-JUBURI

Title: Amir Designation: na DOB: a) 1 Jun. 1976 b) 1976 POB: a) Al-Shura, Mosul, Iraq b) Hararah, Ninawa Province, Iraq Good quality a.k.a.: a) Muyassir al-Jiburi b) Muyassir Harara c) Muyassir al-Shammari d) Muhammad Khalid Hassan Low quality a.k.a.: a) Al-Shammari b) Mus'ab al-Qatani c) Abu Maria al-Qatani d) Abu Umar Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 23 Sep. 2014 ( amended on 6 Dec. 2019, 30 Oct. 2023, 2 Dec. 2024 ) Other information: Sharia amir of Al-Nusra Front for the People of the Levant (QDe.137) as of early 2014. Reportedly died in the Syrian Arab Republic on 2 April 2024, Mother's name: Subhah Muhammad Sayf. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019 Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 30 October 2023.



Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله

02-2983061

www.pgp.ps

ag.office@pgp.ps

State of Palestine  
Public Prosecution  
Attorney General Office



دولة فلسطين  
النيابة العامة  
مكتب النائب العام

QDi.411 Name: 1: SALIM 2: MUSTAFA 3: MUHAMMAD 4: AL-MANSUR

Name (original script): سالم مصطفى محمد ال منصور

Title: na Designation: na DOB: a) 20 Feb. 1962 b) 1959 POB: Baghdad, Iraq Good quality a.k.a.: a) Salim Mustafa Muhammad Mansur Al-Ifri b) Saleem Al-Ifri c) Salim Mansur Mustafa d) Salim Mansur e) Hajji Salim Al-Shaklar Low quality a.k.a.: na Nationality: Iraq Passport no: Iraq number A6489694, issued on 2 Sep.

2013 (expires on 31 Aug. 2021; name in Arabic script: (سالم مصطفى محمد ال منصور) National identification no: a) Iraq national identification card 00813602, issued on 18 Sep. 2011 (name in Arabic script: سالم مصطفى محمد ال منصور)

b) Iraq Certificate of Iraqi Nationality 300397, issued on 25 Jun. 2013 (name in Arabic script: سالم مصطفى محمد ال منصور)

Address: a) 17 Tamoz, Mosul, Iraq (previous address) b) Tel Afar – Al-Saad, Mosul, Iraq (previous address)

Listed on: 6 Mar. 2018 ( amended on 30 Oct. 2023, 2 Dec. 2024 ) Other information: Finance “emir” for Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Mother’s name: Khadijah Mustafa Salih, Held in detention by the Iraqi intelligence service since 2019 and has been sentenced to death, Physical description: hair colour: black; eye colour: honey; height: 170 cm. Speaks Arabic. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 30 October 2023.

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau



Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

02-2983061

www.pgp.ps

ag.office@pgp.ps



